جامعة الشهيد حمّه لخضر–الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم شريعة

حق اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية– تخصص: **شريعة وقانون**

الطالبتان:
أشواق ببانة
عائشة درويش

المشرف:
أ.د عبد القادر حوبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مُحَمَّد الطاهر جرمون	**أستاذ محاضر –أ–**	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	**رئيسا**
عبد القادر حوبة	**أستاذ**	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	**مشرفا ومقررا**
عباسي أحمد المبارك	**أستاذ متعاقد**	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	**ممتحنا**

الموسم الدراسي: 1443–1444هـ/ 2022–2023م

الإهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن يجود بالغالي للأغلى، هي ذي ثمرة جهدي أجنيها اليوم هي هديتي أهديها:

إلى الذي رحل قبل أن يراني في المكان الذي يتمناه من أحمل أسمه بكل فخر واعتزاز أبي الغالي رحمه الله.

إلى التي وهبتني حبها وحنانها أمي الغالية.

إلى من يشاركوني نفس الاسم إخوتي وأخواتي: زياد، أحمد ياسين، شهيرة، إيمان، حميدة، شاهيناز.

إلى البراعم أبناء إخوتي: هبة الرحمان، عبد الرحمان، عصمان، رانيا أنتم أملي.

إلى المقربين من القلب والداعمين والمساندين في السراء والضراء عائلتي دمتم لي.

إلى رفقة العمر وأحباء القلب.

إلى جميع أساتذة كلية العلوم الإسلامية الكرام الذين لم يتوانوا في مد العون لي.

إلى كل الزملاء والزميلات طلبة كلية العلوم الإسلامية.

إلى موظفي المكتبة المركزية وموظفي مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بالجامعة: لكم مني جزيل الشكر.

إلى كل من شاركني في إعداد مذكرتي لكم مني فائق الاحترام والتقدير.

أتمنى ألا تكون هذه الخطوة إلا بداية لطريق طويل ودروب جديدة مكللة بالنجاح بإذن الله.

أشواق

الإهداء

إلى من أوصى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بالإحسان إليهما، وكانا سببا في وجودي، وتعهداني حتى أضحيت عندهما أميرة فخري وعزي في هذه الحياة إلى مدرستي الأولى الذى وهب لي كل ما يملك حتى أحقق آمالي والذي كان يدفعني دائما لنيل المبتغى بكل تضحيات ترجمة في تقديسه للعلم أبي الغالي أطال الله في عمره، وإلي من استقبلتني بابتسامة وتودعني بالدعاء هي من ملأت حياتي بالتحدي وتخطي الصعاب إلى من أفنت عمرها في تربيتي ودعمي في سبيل تحقيق النجاح والتي وهبت فلذت كبدها بكل حب وعطاء أسأل الله أن يحفظهما لي وأن يطيل في عمرهما وأن يديم الصحة والعافية عليهما أمي الغالية فجزاها الله عني خير الجزاء، وإلى الذين تقاسموا معي عبء الحياة وتخطينا مراحلها من الصغر إلى الكبر، سواعدي في الحياة شقيقاتي وأشقائي الاعزاء وابناءهم أدام الله الألفة والمحبة بيننا وحفظكم الله لي سندا ودخرا. إلى الأصدقاء الذين سيرت معهم على طريق العلم. وكما أثني إلى كل من كان له فضل علي وإلى كلية الطهر كلية العلوم الاسلامية التي استقينا منها العلم والمعرفة والتفاني والجد ورأينا من خلالها الحياة بمنظور آخر وإلى كل من كان لي مشجعا كلما دب اليأس في نفسي وإلى كل الأساتذة الذين أناروا لي طريق العلم إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

عائشة

شكر وتقدير

نشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل «**نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**» قال عليه الصلاة والسلام: «من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه ...».

ونثني ثناء حسنا على أستاذنا ومشرفنا الفاضل الدكتور **عبد القادر حوبة** على قبوله للإشراف على مذكرتنا رغم انشغالاته. وتوجيهاته العلمية الثمينة والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل، أيضا وفاء وتقديرا واعترافا منا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يتوانوا يوما في مساعدتنا في مجال البحث العلمي ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل **خالد خو** صاحب الفضل في توجيهينا ومساعدتنا في جمع المادة البحثية فجزاه الله كل خير.

وأخيرا نتقدم بجزيل شكرنا إلى كل من مدوا لنا يد العون والمساعدة في تنسيق وإخراج هذه المذكرة على الوجه المطلوب.

قال عز وجل:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾

سورة التوبة: الآية 6.

قائمة الرموز والإشارات

الرمز	معناه
﴿ ﴾	آية قرآنية
« »	حديث نبوي
" "	نص أو مادة قانونية
هـ	هجري
م	ميلادي
ص	صفحة

الملخص بالعربية

إن حق اللجوء من أهم الحقوق التي يتمتع بها أي شخص كان باعتباره إنسانا، فقد أكدت مختلف النصوص والمواثيق الدولية على هذا الحق، ولعل من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في إقرار حق اللجوء وإن اختلفت تسميتها (كالاستجارة والاستئمان)، فقد جاءت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد هذا الحق.

وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على أهم المبادئ والضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية ونصت عليها القوانين الدولية لتنظيم ظاهرة اللجوء، لنتوصل من خلالها إلى بيان أبرز الإجراءات والآليات التي تبنتها كل من أحكام الفقه الإسلامي ومبادئ القانون الدولي لضمان حماية هذا الحق.

الكلمات المفتاحية:

حق اللجوء، الحماية الدولية، الاتفاقيات، المفوضية، الضمانات، الشريعة الإسلامية.

Abstract:

The right to asylum is one of the most important rights enjoyed by any person as a human being. Various international scripts and covenants affirmed this right, perhaps the most prominent of which are the Universal Declaration of Human Rights and the 1951 Convention relating to the Status of Refugees. It is worth noting that Islamic law was the forerunner in approving the right of asylum, although its names differed (such as istijara and trust), as there were many Qur'anic verses and hadiths that confirm this right.

In this context, this study comes to shed light on the most important principles and controls established by Islamic law and stipulated by international laws to regulate the phenomenon of asylum.

In order to reach through it a statement of the most prominent procedures and mechanisms adopted by each of the provisions of Islamic doctrine and the principles of international law to ensure the protection of this right.

Keywords:

The right to asylum, international protection, agreements, commission, guarantees, Islamic law.

مقدمة

الحمد لله الذي كرم الإنسان وسخر له العيش في أمان والصلاة والسلام على خير الأنام مُحَمَّد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار وبعد:

خلق الله تعالى الإنسان وفضله على سائر مخلوقاته وسير له كل السبل للظفر بالحياة الكريمة التي تليق به كونه إنسانا، حيث أن الشريعة الإسلامية لم تغفل أبدا عن أي حق من الحقوق اللصيقة بالذات الإنسانية، فكان الحق الأسمى من بينها هو الحق في الحياة والعيش في أمن وأمان، إلا أنه في بعض الأحيان قد يعتدى على هذا الحق أو يسلب منه بحيث يفقد الإنسان شعوره بالأمان في مكان تواجده، الشي الذي يدفع به إلى البحث عن مكان آخر يأمن فيه وحياته، ومن هنا نجد أنفسنا أمام ظاهرة اللجوء أو ما يسمى بالاستئمان والهجرة في الشريعة الإسلامية، ولقد حث الإسلام وبصورة صريحة على السعي لإيجاد ملجأ في أرض الله الواسعة وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾، ولعل من أبرز مظاهرها في الإسلام هجرة أصحاب النبي ﷺ إلى الحبشة، طلبا للأمان وهربا من ظلم واضطهاد قريش لهم استجابة لأمر النبي ﷺ حين قال: «اذهبوا إلى الحبشة فإن بها ملك لا يظلم عنده أحد»، وكذلك هجرة المسلمين إلى المدينة الشريفة، وبالتالي فقد عرف المجتمع البشري ظاهرة اللجوء منذ القدم و اقترنت هذه الأخيرة بالشعور بالخوف وعدم الأمان أو الفقر والظلم والاضطهاد والتي تعتبر الأسباب الرئيسية لانتشار هذه الظاهرة، حيث أنها شهدت تزايدا كبيرا بمرور الزمن وهذا بسبب الأزمات والحروب والصراعات الدولية والاقليمية في العالم، وكذا بسبب تفاقم الكوارث الطبيعية، الأمر الذي جعل ظاهرة اللجوء ترمي بظلالها على المجتمع الإنساني الذي بات يبحث عن ملاذه الآمن خارج حدود دولته.

ومع كل هذه المكابدة التي يعانيها الإنسان الطالب والملتمس للجوء كان من الضرورة الحتمية تسليط الضوء على ظاهرة اللجوء وتقنينها بوضع مبادئ وأحكام شرعية وقانونية تضبط هذه الظاهرة وتتحكم فيها لإيجاد الحلول المناسبة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع اللجوء في كون هذا الحق من أهم الحقوق الإنسانية في الوقت الحالي نظرا لتفاقم الأسباب المؤدية لذلك. وكذلك كون الموضوع ذا صلة عميقة ووطيدة بحياة الإنسان، بالإضافة إلى تزايد الحاجة على ضرورة العناية بظاهرة اللجوء خصوصا بعد زيادة انتشار عدد اللاجئين حول العالم، زيادة على أن اللجوء أصبح من أكثر المواضيع الشائكة في عصرنا، كما أن ظاهرة اللجوء من الظواهر التي أرقت المجتمع الدولي التي كان من الضروري الالتفات إليها بشكل كبير أكثر مما هو عليه الآن.

أهداف الدراسة:

من بين الأهداف المرجوة من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- بيان مدى اهتمام الفقه الإسلامي بمسألة اللجوء والذي لا يقل عن اهتمام القانون الدولي به.
- بيان مدى التوافق بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في معالجة ظاهرة اللجوء.
- بيان مدى الزامية تنفيذ والعمل بالقواعد والقوانين التي تنظم حق اللجوء سواء من الناحية الشرعية أو من الناحية القانونية.
- تسليط الضوء على أهم الآليات والإجراءات المتخذة لمعالجة أهم المشكل والمخاطر التي رافقت ظاهرة اللجوء.
- الرد على المشككين في شمولية الشريعة الإسلامية من حيث اهتمامها بموضوع اللجوء.

أسباب اختيار الموضوع:

1/الأسباب الذاتية:

- رغبة الخوض في غمار المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- الشعور بضرورة البحث والدراسة في موضوع اللجوء الذي لم تعطى له العناية الكافية.

2/ الأسباب الموضوعية:

- زيادة تفشي ظاهرة اللجوء بشكل كبير.
- قلة الالتفات إلى هذه الظاهرة رغم أهميتها.
- النظر في مدى فعالية الاتفاقيات الخاصة باللجوء في وقتنا الحالي.
- تزايد حالات رفض وطرد الدول للاجئين لتخوفهم منهم.

الدراسات السابقة:

1/ سليم معروق، حماية اللاجئين زمن الصراعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، سنة2009/2008م.

حيث قسم الباحث دراسته إلى مقدمة، وثلاث فصول وخاتمة، تناول في الفصل الأول ماهية اللجوء، وفي الفصل الثاني ضمان حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية.

وما يجعل هذه الدراسة تختلف عن دراسة موضوعنا هو أن دراسته اقتصرت على حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة.

2/ بوجين عبد القادر، حماية حق اللجوء في القانون الدولي، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، معهد العلوم القانونية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، سنة 2018/2017م.

وقد قسم الباحث دراسته إلى مقدمة، وفصلين وخاتمة، حيث خصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للجوء، والفصل الثاني خصصه لآليات الحماية الدولية للاجئين.

ومع أن هذا التقسيم يتشابه في بعض النقاط مع تقسيم موضوع بحثنا إلى أنه هناك اختلاف شاسع بين الدراستين، وذلك أن الباحث اهتم في موضوع بالجانب القانوني دون الجانب الشرعي أي غياب عنصر المقارنة الذي كان محل اهتمام بحثنا هذا.

3/ عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 1439/1438هـ-2018/2017م.

وقد قسم الباحث دراسته إلى مقدمة، بابين تحت كل باب فصلين، وخاتمة، الباب الأول تطرق إلى الإطار المفاهيمي للاجئ، والباب الثاني درس فيه دور المنظمات الدولية في حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين.

حيث ما يجعل هذه الدراسة تختلف عن دراستنا هو اهتمام الباحث بحماية الفئات الضعيفة من اللاجئين لا غير.

إشكالية البحث:

بالرغم من أن حق اللجوء لم يكن وليد الوقت الحالي إلا أن أهم المبادئ التي حملتها المواثيق والقرارات الدولية التي تحكم وتنظم وتضبط هذا الحق الإنساني لم تحظى بالتطبيق بشكل كبير على أرض الواقع، الشيء الذي قد يؤثر على عمل أهم المنظمات المتعلقة بالموضوع، ومن هنا وجب علينا طرح الإشكال التالي: ما مدى سريان تطبيق مبادئ الفقه الإسلامي وأحكام القانون الدولي في حماية حق اللجوء؟

ويتفرع من هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

- ما هو مفهوم اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟
- ما هي أهم شروط اضفاء صفة اللاجئ في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟
- ما هي أبرز الحقوق والالتزامات التي أدرجت للاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟
- ما حالات انقضاء وتنحي صفة اللاجئ في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟
- كيف تم التكفل بحماية اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟

المنهج المتبع في البحث:

اعتمدنا في دراستنا على جملة من المناهج كالتالي:

- المنهج التحليلي: من خلال تفكيك العناصر الأساسية للموضوع ودراسة كل جزئية على حدا من الناحية الشرعية ثم من الناحية القانونية.
- المنهج الوصفي: من خلال إبراز أهم الظواهر المتعلقة بالموضوع.
- المنهج المقارن: من خلال دراسة الموضوع من الناحية الفقهية ومن ثم دراسته من الناحية القانونية.

ولدراسة هذا الموضوع والإجابة على أهم الإشكالات الواردة فيها اعتمدنا خطة ممنهجة كالآتي:

مقدمة وتضمنت تمهيدا للموضوع وأهم عناصر المقدمة، وفصلين تحت كل فصل مبحثين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للجوء، وخصصنا المبحث الأول لمفهوم اللجوء وشروطه، والثاني لأنواع اللجوء ومصادره، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه مضمون الحماية وضماناتها، حيث عنونا المبحث الأول بمضمون حماية اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، والمبحث الثاني بضمانات حماية اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

وأخير دعمنا دراستنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

صعوبات البحث:

فقد واجهتنا في بحثنا هذا بعض الصعوبات نذكر منها:

- قلة المراجع ذات الصلة بالموضوع بالنسبة للكتب القانونية وحتى الفقهية.
- أغلب المراجع المتحصل عليها هي عبارة عن مقالات ورسائل وأطروحات علمية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمى

المبحث الأول

ماهية اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المبحث الثاني

أنواع ومصادر اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

التأصيل التاريخي لظاهرة اللجوء

عرفت ظاهرة اللجوء منذ القدم والتي يعود تاريخها إلى فترات زمانية بعيدة، ومن بين هذه الفترات الزمانية لدينا اللجوء في العصور القديمة والعصر الحديث والشرائع المختلفة.

اللجوء في الحضارات القديمة:

1/ الحضارة الفرعونية:

تعد الحضارة الفرعونية من أقدم الحضارات التي عرفها الإنسان حيث كان اللجوء في الحضارة الفرعونية نظاما معترف به، وكان يمنح للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية[1]، فقد كان المعبد عندهم مكان يحتمي به الناس من ملاحقة العدالة والانتقام الفردي لأن رجال القانون والسلطة ممنوع عليهم الدخول إليه كما يمنع على عامة الشعب الثأر فيه [2].

2/ الحضارة الإغريقية:

حيث كان المعبد في الحضارة الإغريقية الملاذ الرئيسي لطالبي اللجوء لما له من حرمة، فهناك قاعدة تقول كل من اعتصم بمعبد أو الأماكن الملحقة به، فلا يجوز المساس به مادام بداخل الملجأ، وإذا غادره تزول الحماية عنه.

3/ اللجوء عند الرومان:

وبعدها انتقل اللجوء عند الرومان والعصر الوسيط فقد عرف الرومان إيواء اللاجئين ففي غابة جبل كأبيون بني رومولوس معبدا يلتجئ إليه الأفراد المتهمون والملاحقون جنائيا ومدنيا وهو أول ملجأ عرفه الرومانيين يستقبل أعداد هائلة من اللاجئين وكانت مدينة روما قد شيدت أسوار حول المعبد، ثم أنشات ملاجئ أخرى كان يقصدها اللاجئون من المدنيين الهاربين والجنود الأجانب المهزومين في المعارك بهدف الحماية اللازمة، وقد كانت المعتقدات الرومانية تعد عدم احترام اللاجئين جريمة يعاقب عليها بالموت وإلا ستعاقب عليها الآلهة فعلى سبيل

[1] صلاح الدين **طلب فرج**، "حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي" في مجلة الجامعة الاسلامية، العدد1، ص167.

[2] صليحة **مُحَمَّدي** وآسيا **بلخير**، "اللجوء: دراسة في المفهوم والظاهرة"، في مجلة التراث، العدد1، مارس 2021، ص200.

المثال أعتبر الزلزال الذي حطم مدينة سبارطة عقابا إلهيا على قتل اللاجئين الذين التجأوا إلى معبد تيبار.

4/ اللجوء في العصر الوسيط:

كانت الكنائس ودور رجال الدين في العصور الوسطى تلعب الدور ذاته، الذي كانت تلعبه المعابد في العهد القديم بصدد استقبال مجموعات اللاجئين وتأمين الحماية وتوفير السلامة لهم، حيث كانت الكنائس مكان يلجأ اليه اللاجئين وملاذا للضعفاء والمضطهدين والمطاردين وحمايتهم من ظلم وتعسف الأقوياء.

5/ اللجوء في العصر الحديث:

برز اهتمام القانون الدولي به أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية عن طريق انشاء وكالات دولية متخصصة وابرام اتفاقيات خاصة بوضع اللاجئين.

6/اللجوء في الشرائع المختلفة:

عند اليهود يرجع استبعاد مرتكبي جرائم القتل العمد في دائرة الملجأ إلى تأصيل قاعدة القصاص في المجتمع اليهودي فالثأر من القتال كان واجبا مقدس لا يجوز التخلي عنه.

أما عند المسيحية فقد اصدرت عدت قوانين باعتبار أن الأماكن المقدسة لها أهلية منح الملجأ، وتصدر عقوبات على من انتزع لاجئا منها أو أساء إليه بداخلها. وبذلك أصبح للملجأ الديني أساسا قانونيا يتمثل في الحصانة التي اعترفت بها قوانين الكنائس باعتبارها أماكن مقدسة للعبادة. أما عن كيفية طلب اللجوء والحماية فقد كانت له عدة اشكال، كجلوس طالب الحماية على مقعد حجري داخل الكنيسة وعرض أسباب لجؤه أو بمجرد الإمساك بحلقة باب الكنيسة[1].

[1] بوجمعة **حنطاوي**، الحماية الدولية للاجئين (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي)، جامعة أحمد بن بله وهران، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية،1440/1439هـ-2019/2018م، ص ص5-8.

المبحث الأول

ماهية اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

لقد عرفت البشرية منذ الأزمنة البعيدة ظاهرة اللجوء والتنقل في شكل مجموعات أو أفراد لأسباب طوعية كالسعي لتحسين الأوضاع المعيشية و الاقتصادية أو قهرية بسبب الاضطهاد أو الكوارث الطبيعية و ذلك باتخاذ وسائل نظامية آمنة نتيجة لما يتعرض إليه الناس من انتهاكات للحقوق لهذا اضطروا لترك أوطانهم والبحث عن ملاذ آمن في مواطن أخرى مع تزايد حالات اللجوء في العالم أجمع دفع المجتمع الدولي إلى تقديم تصور قانوني لهذا الوضع مستندا في ذلك على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وهذا ما نتج عنه إلى إنشاء اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين.

فالكلام عن اللجوء وأنواعه يتطلب منا دراسة عن ماهية اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي كمطلب أول وأنواع اللجوء ومصادره في مطلب ثان وشروط اللجوء في مطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم اللجوء وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له

إن الويلات والجرائم التي ذاقتها الإنسانية أعقاب الحرب كانت حافزا مهما في تدوين حقوق الإنسان وتقنينها واعتراف المجتمع الدولي بها، ومن أبرز تلك الحقوق الحق في اللجوء.

وفي هذا السياق كان لابد من الوقوف على مصطلح اللجوء وتحديد مفهومه، حيث سنبين في هذا المطلب مفهوم اللجوء في اللغة والاصطلاح كفرع أول، وأهم المصطلحات المشابهة له كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف اللجوء في اللغة والاصطلاح

وفيه سنعرف اللجوء في اللغة أولا، ثم اللجوء في الاصطلاح ثانيا.

أولا– اللجوء لغة:

اللجوء في اللغة مشتق من الفعل لجأ، يقال: لجأ إلى الشيء والمكان يلجأ لجا ولجؤوا وملجأ، بمعنى ملاذ، والتجأ إلى مكان اعتصم واحتمى به.[1]

ويقال: لجأت إلى فلان أي استندت إليه، واعتضدت به، ولجأت إلى فلان إذا عدلت عنه إلى غيره وكأن اللجوء بهذا المعنى إشارة إلى الخروج و الانفراد، ولجأ من القوم أي انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم، فكأنه تحصن منهم، وألجأه إلى الشيء أي اضطره إليه[2].

يعرف اللاجئ لغة في معجم القانون هو كل الشخص ينتقل من إقليم دولة إلى دولة أخرى طلبا للملجأ الذي يأمن فيه من خطر أو اضطهاد.

ويقصد بالملجأ هو المكان الذي يلتمس فيه شخص الأمن من أو خطر وهو يطلق عليه بالمأمن[3].

ثانيا– اللجوء اصطلاحا

1/ اللجوء في الفقه الإسلامي

مصطلح اللجوء لم يرد صراحة في الشريعة الإسلامية ولكن يوجد ما يماثله كالمستجير والمستأمن والمهاجر وابن السبيل. إذا يتوجب أن نتطرق إلى هذه المصطلحات بشيء من التفصيل.

أ/ الاستجارة: وهي من استجار وتعني طلب الاستغاثة والأمان. حيث قال الله تعالى:﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا**

[1] آسية **بوعزيز**، "حق اللجوء وإشكالية الهجرة غير الشرعية"، في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان2017، ص316.

[2] عبد العزيز **بن محمد عبد الله السعودي**، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض1427هـ-2006م/1428هـ-2007م، ص12.

[3] شيماء **كحلوش** وسهام **يعلاوي**، اللجوء الإنساني وتطبيقاته في الجزائر، دار هومه، الجزائر،ص9.

وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[1]. والجار والمجير هو الذي يمنعك ويجيرك، يقال استجاره من فلان أي اجاره منه، ويقال أيضا: أجاره أي أنقذه من العذاب[2].

ب/ الهجرة: فالهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض أخرى بحثا عن ملاذ آمن.

ولقد تعرض المسلمون الأوائل وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الاضطهاد والعدوان من أذى الكفار لهم وهذا ما أدى بهم إلى الهجرة إلى الحبشة كما هاجر عليه الصلاة والسلام إلى المدينة المنورة.

3/ ابن السبيل: عرفه القرضاوي بأنه المسافر الذي انقطع به الطريق فأراد الرجوع إلى بلده فلم يجد ما يتبلغ به فله من الصدقات نصيب. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه الذي جاوز بلد آخر. أي هو ذلك الشخص الذي انقطع عن الطريق وأراد العودة إلى وطنه فلم يجد في ذلك سبيلا فيعطى من الصدقات.

يعرف اللجوء اصطلاحا على أنه الاضطرار إلى هجرة الوطن بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب هربا من الإرهاب أو الاضطهاد لأسباب دينية، سياسية، عقائدية أو عنصرية واختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء [3].

أما عن اللجوء في القرآن الكريم :

وكما ذكرنا سالفا انه لم يرد مصطلح اللجوء صارحتا في القرآن الكريم ولا السنة النبوية وإنما هناك ألفاظ تتضمن نفس المعني أو ما يقارب ذلك، من الآيات والأحاديث الدالة عليه .

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[4]. قال الحسن ابن علي أن هذه الآية محكمة، ويجب العمل بها إلي يوم القيامة بشأن ذلك المعني يقول سعيد ابن جبير: جاء رجل من

---

[1] سورة التوبة، الآية: 6.

[2] عمران علي **عبد الجليل خليفة**، مباد ئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة سونان أمبيل الاسلامية الحكومية، ص ص 28-30.

[3] عبد القادر **بوجين**، حماية حق اللجوء في القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، سنة2017-2018، ص11.

[4] سورة التوبة: الآية6.

المشركين إلى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه إن أراد الرجل منا أن يأتي مُحَمَّدا بعد انقضاء الأربعة أشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قتل؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا لأنه تبارك وتعالى يقول {وإن أحد من المشركين....} ووجه الدلالة هو أن الله تعالى يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله {وإن أحد المشركين} يا مُحَمَّد فإن أتاك أحد من الكفار يريد استئجار فأجره ولا تقله وأسمعه كلام الله حتى يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن أبى واعرض عل أن يسلم فرده إلى مأمنه ومأمنه في ذلك حتى يلحق بدار المشركين.

وقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[1].

ولقد وردت ألفاظ عديدة تحمل في معناها الأساسي فكرة اللجوء ومنها الإيواء ومثال دالك قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ**﴾[2]. وقال تعالى: ﴿**أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى**﴾[3].

وقال عز من قال:﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[4].

واستخدمت لفظة الملجأ لدلالة على نفس الفكرة في كلام الله تعالى: ﴿**وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ (56) لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ**﴾[5].

[1] سورة النساء: الآية94.

[2] سورة الأنفال: الآية74.

[3] سورة الضحى: الآية6.

[4] سورة الأنفال: الآية26.

[5] سورة التوبة: الآيتين56و57.

ومن بين الألفاظ التي لها نفس المعني لفظة الهجرة الدالة علي حق الملجأ قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[1].

وأما ما وردت في السنة النبوية أحاديث عدة تبيح اللجوء، لم التجأ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم، ومن بين هذه الأحاديث نذكر:

عن إبراهيم التميمي عن أبيه عن علي رضي الله عنهم قال :«ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة، قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عدل ولا صرف، ذمة المسلمين واحدة يسعي بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»[2].

2/ عرف فقهاء القانون الدولي اللجوء على أنه صفة قانونية قوامها حماية تمنح لشخص غادر وطنه خوفا من الاضطهاد أو تنكيل أو قتل بسبب مواقفه وأرائه السياسية أو جنسه أو دينه دولة فوق أرضها، أو فوق مكان تابع لها أو لسلطتها لشخص ما طلب منها هذه الحماية .

أ/ تعريف حق اللجوء

عرف معهد القانون الدولي حق اللجوء على أنه نوع من أنواع الحماية الدولية التي يؤمنها القانون الدولي للشخص الذي يعاني من الاضطهاد والقهر في وطنه بسبب اختلافه مع النظام السياسي في المعتقد أو المذهب، وهو حق لكل الفرد الذي توفرت فيه صفة اللاجئ في التمتع

[1] سورة الحشر: الآية9.

[2] عبد العزيز **بن محمد عبد الله السعوي**، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، كلية الدراسات العليا، سنة 1428/1427هـ- 2007/2006م، ص.26.

بالحماية القانونية ذات طابع مؤقت التي تمنحها دولة ما تسمى دولة الملجأ سواء داخل إقليمها المادي أو في أماكن معينة تقع خارجه [1].

ب/ تعريف اللاجئ

لقد تعددت واختلفت الآراء حول تعريف اللاجئ، فنجد منهم من عرفه على أساس الخوف، ومنهم من عرفه عل أساس الاضطهاد، ومنهم من اعتمد الأساسين في تعريف اللاجئ على النحو الآتي:

-1/ تعريف اللاجئ على أساس الخوف:

أ-اللاجئ هو كل شخص قام بمغادرة إقليم بلده الأصلي، ملتجأ إلى إقليم دولة أخرى طالبا الحماية وعدم العودة إلى موطنه الأصلي، بعدما أجبر على الابتعاد عنه بوسائل التخويف.

ب-اللاجئ هو كل إنسان تتعرض حريته وسلامته الشخصية للخطر، نتيجة انتهاكات لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن تم يكون له حق الملجأ [2].

-2/ تعريف اللاجئ على أساس الاضطهاد:

أ-اللاجئ هو شخص أجبر لمغادرة بلده الأصلي وليس بإمكانه العودة إليه نتيجة للاضطهاد أو الظرف القاهر الذي وقع أو سيقع عليه لسبب واحد أو لعدة أسباب، كالدين أو الجنسية أو العرق أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو الاحتلال الأجنبي أو الرأي السياسي أو الطبيعة البيئية غير الملائمة المحيطة به.

ب-اللاجئ هو كل شخص اضطر إلى مغادرة ارض وطنه الأصلي خشية الاضطهاد بسبب العنصرية أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة، ولا يرغب في إخضاع نفسه تحت وصاية وحماية دولته الأصلية.

---

[1] عمران عبد الجليل **علي عبد الجليل خليفة**، مرجع سابق، ص40.

[2] شعبان **عبد الرزاق**، حق اللجوء في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2019-2020م، ص6.

3/ تعريف اللاجئ على أساس الخوف والاضطهاد معا:

هو كل شخص غادرة موطنه الأصلي خوفا على حياته من التعرض للاضطهاد وذلك لأسباب سياسية أو الحرب أو الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات[1].

الفرع الثاني: تمييزه عن المصطلحات المشابهة له

هناك بعض المصطلحات التي تتشابه بشكل أو بآخر مع مصطلح اللجوء، والتي سيتم بيانها على النحو التالي، تمييز اللاجئ عن النازح أولا، تمييز اللاجئ عن عديم الجنسية ثانيا، تمييز اللاجئ عن ملتمس اللجوء ثالثا، تمييز اللاجئ عن المهاجر رابعا.

أولا– تمييز اللاجئ عن النازح

يعرف اللاجئون أو المشردون داخليا بأنهم " هم الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب وترك منازلهم وأماكن إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك سعيا لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات العنف العام أو انتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية، والذين لم يعبروا الحدود الدولية لدولة إقامتهم[2].

ويعرف اللاجئ بأنه كل شخص غادر حدود إقليم دولته التي يحمل جنسيتها، وبهذا يكتسب صفة اللاجئ الذي يختلف عن بقية الشخصيات الأخرى التي تستدعي الهروب من موطنها الأصلي إلى مواطن أخرى ليلجئوا إليها بهدف حصولهم على الأمن والحماية.

يتميز النازح عن اللاجئ في كون النازحون داخليا لا يعبرون حدا دوليا خارج مواطنهم لهذا لا يستفيدون من الوضع القانوني للنازح بالرغم من تكاليف المفوضية لتقديم المساعدة إليهم.

[1] شعبان **عبد الرزاق**، مرجع سابق، ص16.

[2] شرف **عبد الحميد حسن رمضان**، "الإشكالية بين الالتزام الدولي بمنح اللجوء وحق الدولة المضيفة في عدم المنح وتطبيقاتها على سوريا"، في مجلة روح القوانين، العدد91، يوليو 2020م، ص563.

فاللاجئ هو ذلك من يعبر الحدود الدولية إلى بلد آخر سعيا للحصول على الحماية والأمن المفقودة في بلده، أما عن النازح داخليا فقد يكون هدفهم هو نفسه هدف اللاجئ إلا أنهم يتميزون عنه في أنهم يبقون داخل حدود إقليم دولتهم وتحت حمايتهم ويخضعون لقوانينها[1].

ويشترك كل من النازح واللاجئ في الأسباب والظروف المؤذية للنزوح واللجوء من ديارهم، حيث يكون السبب تعرضهما لخطر الاضطهاد في البلد الأصلي أو وقوعهما ضحية له. وكما يشترك النازح مع اللاجئ في تمتعهما بحماية القانون الدولي الإنساني، في حالة وجود نزاع مسلح في بلدهم، ذلك لأن هذا القانون يضمن لهم حقوق مباشرة باعتبارهم مواطنون أو سكان مقيمون لهم وضع خاص ناجم عن النزاع المسلح. أما اللاجئ فيستمدها من صفته كشخص مدني ورغم هذه الفروق فإنهما يكتسبان معا وصف الشخص المدني في المجال القانون الدولي الإنساني وبالتالي تسري عليهما نفس الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين ويخضعان لنفس أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[2].

ثانيا– تمييز اللاجئ عن عدم الجنسية

عديمو الجنسية هم مجموعة من الأفراد الذين لا تطلق عليهم صفة المواطنة من قبل أي دولة بموجب قوانينها. وعرفته المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية لسنة1954م على أنه الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها[3].

ولقد عولجت مشكلة عديمو الجنسية من خلال اتفاقية الحد من عديمي الجنسية لعام1961م إذ وافقت دول أطراف هذه الاتفاقية على منح جنسيتها للأشخاص المولودين على إقليمها، والذين لم يحملوا أي جنسية، والغاية من هذه الاتفاقية هو العمل على تسهيل اكتساب الجنسية والحفاظ عليها من خلال الأشخاص الذين كانوا عرضة لفقدانها و بالتالي أصبحوا من عديمي

[1] أحمد **أبو الوفا**، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي اللاجئين دراسة مقارنة، ص 22.

[2] حمزة **تعيان** وأحمد **سراي**، أزمة اللاجئين وتأثيرها على العلاقات الدولية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت معهد العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية 2018/2017م، ص 7.

[3] شعبان **عبد الرزاق**، حق اللجوء في القانون الدولي الإساني مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2019–2020 ص 11

الجنسية وبينت هذه الاتفاقية أن الأشخاص الذين جردوا من جنسيتهم يكونون بسبب الأصل أو الذين أو العرق أو الإنتماء إلى جماعة سياسية [1].

ثالثا– تمييز اللاجئ عن ملتمس اللجوء

يقصد بملتمس اللجوء هو ذلك الشخص الذي يكون طلبه للجوء أو التمتع بوضع اللاجئ موقوفا على موافقة الدولة المانحة للجوء، كما يمكن أن نشير أيضا الى الشخص الذي لم يتقدم بعد بطلب اللجوء.

ومن خلال هذا النص فإن أي فرد دخل حدود دولة ما طالبا أو راغبا في اللجوء إليها بطريقة غير شرعية على أن يمنع على هذه الدول من تطبيق عقوبات جزائية تجاهه، وعليه الاسراع في تسليم نفسه.

فملتمس اللجوء يتمتع بنفس الحقوق والحماية المتاحة للاجئ فلا يحق لبلد الملجأ طرده وابعاده وذلك حسب نص المادة (31) من اتفاقية 1951م. وكذلك يستفيد من المعاملة الحسنة له وعدم التمييز في استقبالهم لهذا يحق لكل شخص معرض للاضطهاد في دولته أن يلتمس اللجوء من الدول الأخرى مثله مثل بقية الأفراد الراغبين في الحماية والعيش في أمن وسلام.

وعليه فإن ملتمس اللجوء هو فرد يطلب الحماية الدولية سواء على أساس فردي أو على أساس جماعي وفي البلدان التي تتبع إجراءات مخصصة بالأفراد طالبي اللجوء هو من لم يتم اتخاذ القرار النهائي في ادعائه من جانب البلد الذي قدم طلبه فيه، وفي نهاية الأمر الاعتراف بكل ملتمس اللجوء على أنه لاجئ لأنه كل لاجئ كان في البداية ملتمس اللجوء.

[1] رنا **سلام أمانة**، عدم الاعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في فلسفة القانون، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 1436هـ/2015م، ص29.

رابعا– تمييز اللاجئ عن المهاجر

يعرف المهاجر على أنه ذلك الشخص الذي ترك وطنه وعبر حدود وطنه وصولا إلى دولة أخرى طالبا منها الأمن والحماية وتحسين مستواه المعيشي.

هناك تشابه كبير بين مصطلحي اللاجئ والمهاجر، وقد ورد في كتاب الله عز وجل ألفاظا تحمل نفس المعني منها علي سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ**﴾ [1]، أي الذين تركوا أوطانهم حبا لله ورسوله.

وتعرف الهجرة بأنها مغادرة الشخص إقليم دولته نهائيا أو دولة المقيم فيها إلى اقليم دولة أخرى بنية الإقامة بصفة دائمة أو مؤقتة [2].

يعود الاختلاف بين مصطلح اللاجئ والمهاجر إلى اختلاف الأنظمة القانونية لكل دولة حيث تعامل حكومة كل دولة المهاجرين وفقا لإجراءات الهجرة فيما يتعلق باللاجئين المحددة في القانون الوطني والدولي. والحرص على عدم الخلط بين الاثنين والحذر من العواقب الوخيمة على حياة اللاجئين وسلامتهم و احترامهم وتوفير الحماية الخاصة التي يحتاجونها[3].

[1] سورة التوبة: الآية20.

[2] عبد الرحيم **حسن عبد الرحيم علي**، حق اللجوء السياسي في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق 2022م، ص14.

[3] اسماعيل **حاجي**، حق اللجوء السياسي في الميدان الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ص 18.

المطلب الثاني: اللاجئ في الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية

تطور المفهوم القانوني للجوء عن المفهوم التقليدي الذي عرفته العصور والحضارات القديمة، بحيث ظهرت عدة إعلانات ومواثيق واتفاقيات دولية واقليمية تتضمن ظاهرة اللجوء، وقد اختلفت آراء الفقهاء ورجال القانون الدولي في تفسير وتعريف اللجوء ليشمل بعد ذلك المسائل الجديدة المتعلقة باللجوء واللاجئين.

الفرع الأول: اللاجئ في الاتفاقيات الدولية العالمية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية الاقليمية، اللاجئ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أولا، اللاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ثانيا، اللاجئ في برتوكول 1967 الخاص بمركز اللاجئين ثالثا.

أولا– اللاجئ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

يحق لكل فرد الحق اللجوء إلى بلد آخر غير بلده الأصلي الذي تعرض فيه للاضطهاد لذا يتعين على الدول والحكومات توفير الحماية له.

فالإنسان الذي يتعرض للاضطهاد داخل بلده وتنتهك حقوقه، له حق البحث عن ملجأ آمن يأمن فيه على حياته وحياة أسرته ويصون فيه كرامته، وهذا ما نلتمسه من نص المادة(14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948م، والتي تبين أن اللجوء الإنساني حق لكل شخص طبيعي يلتمس لنفسه ملجأ آمنا إذا تعرض للاضطهاد داخل دولته أو داخل الدولة التي يقيم فيها[1].

ثانيا– اللاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن اللاجئ: " كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/يناير1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية

[1] شعبان **عبد الرزاق**، مرجع سابق، ص16.

ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد".

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستضلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها"[1].

ثالثا– اللاجئ في بروتوكول 1967 الخاص بمركز اللاجئين

يعتبر بروتوكول 1967 مستقلا عن اتفاقية 1951 رغم أنه جاء مكملا لها، حيث يرفع هذا البروتوكول الحدود الزمنية والجغرافية الموجودة في تعريف الاتفاقية للاجئ.

ويعرف البروتوكول اللاجئ على أنه: "كل شخص يهرب بسبب خوف له يبرره من التعرض للاضطهاد خارج بلد ..."

وتغطي اتفاقية اللاجئين وبروتوكول 1967 معا ثلاثة موضوعات رئيسية وهي:

1/ التعريف الأساسي للاجئ بالإضافة إلى شروط توقف وضع اللاجئ والاستبعاد من هذا الوضع.

2/ الوضع القانوني للاجئين في بلد لجوئهم وواجباتهم والتزاماتهم بما في ذلك الحق في الحصول على الحماية من العودة القسرية، أو الابعاد إلى أراضي بلد تتعرض فيه حياتهم أو حرياتهم للتهديد.

3/ التزامات الدول بما في ذلك التعامل مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في ممارسة وظائفها وتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية[2].

[1] أحمد **عبد الموجود فرغلي**، "لمركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الخاص"، في المجلة القانونية في الدراسات والبحوث القانونية، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، ص412.

[2] مبرك **مُحَّد مبرك**، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2012/2011، ص8 وبعدها.

الفرع الثاني: اللاجئ في الاتفاقيات الدولية الاقليمية

وفيه سيتم تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية الاقليمية، اللاجئ في اتفاقية الوحدة الافريقية أولا، اللاجئ في منظمة الدول الامريكية ثانيا، اللاجئ في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ثالثا، اللاجئ في نظر اللجنة القانونية الاستشارية لدول افريقيا وآسيا رابعا، اللاجئ في نطاق الإعلان العربي والاتفاقية العربية خامسا.

أولا– اللاجئ في اتفاقية الوحدة الافريقية 1969

عرفت اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية اللاجئ: "يشمل الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب العدوان خارجي أو الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية، أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولته الأصل كله أو جزء منه".

وما يميز هذا التعريف عن التعريف الوارد في اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين هو توسعه في منحه صفة اللجوء ليشمل الأشخاص الذين لم تتضمنهم اتفاقية 1951م والذين اضطروا لمغادرة حدود دولتهم نتيجة العدوان الخارجي أو السيطرة الأجنبية أو بسبب اضطرابات في النظام العام في إقليم بلدهم الأصلي، والميزة الثانية هو أن تعريف اللاجئ في هذه الاتفاقية لم يتوقف على القيد الزمني التي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951[1].

ثانيا– اللاجئ في منظمة الدول الأمريكية

بعد الحروب الأهلية في أمريكا اللاتينية خاصة ما تعلق بالنزاع بين كولومبيا والبيرو وبوليفيا أواخر السبعينيات وهروب الآلاف من المواطنين من العنف والحروب داخل بلدانهم الأصلية، الأمر الذي استدعى عقد اجتماع يناقش قضية اللاجئين بدعوى من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لكولومبيا بتاريخ 22 نوفمبر 1984 حول الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى أو ما يسمى بإعلان كرتاجنا الخاص باللاجئين لسنة 1984 حيث عرف اللاجئين

[1] أمنية **مراد**، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي(دراسة تحليلية)، المركز الديمقراطي العربي(1 ابريل 2017)، democraticac.de تاريخ الاطلاع 2023/04/25، الساعة 10:42.

بأنهم: "الأشخاص الفارين من بلدهم بسبب تهديد حياتهم بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى ..."[1].

ثالثا– اللاجئ في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان 1950

أنشأت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 04 نوفمبر 1950، ولم تتضمن أي إجراء يكفل حق اللجوء ولا أية التزامات على الدول المتعاقدة بالترحيب بالأجانب وحمايتهم.

وعند النظر في نص المادة الثالثة منها والتي تنص: " لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو العقوبة المهينة للكرامة"، ورغم المكانة الكبيرة التي تحظى بها كونها تشكل نموذجا متطورا في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، والتكفل بانشغالاتهم الأمر الذي دفعهم لتدارك هذا التجاهل والنقائص.

ومن خلال اجتماع مجلس أوروبا عام 1961م تم اقتراح بند يقتضي بحق كل شخص طلب اللجوء وتوفرت فيه الشروط والأسباب المبررة لذلك.

رابعا– اللاجئ في نظر اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وافريقيا

طبقا للمادة الأولى التي أقرتها اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وافريقيا التي عرفت باسم مبادئ بانكوك فإن اللاجئ هو كل شخص يضطر إلى مغادرة حدود بلاده الذي هو من رعاياها، أو حدود البلد الذي يحمل جنسيتها، أو البلد الذي يقيم فيه بصفة دائمة، أو إذا كان خارج تلك البلد ولا يستطيع العودة إليها رغبة أو خوفا، وذلك نتيجة للاضطهاد الذي يتعرض له وخوفه المبرر بسبب دينيه أو عرقه أو آرائه السياسية أو انتمائه إلى فئة معينة.

إلا أن هذه الاتفاقية ضيقت من مفهوم اللاجئ، كونها اهتمت بفئة معينة تتمثل في الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحماية الحكومية الخاضعة لأحكامها، إلى أن تم إضافة مبادئ جديدة نصت عليها في المادتين الرابعة والخامسة منها حيث نصت على أن كل شخص تعرض للعدوان الخارجي غادر موطنه أو مكان إقامته المعتاد أو كان خارج إقليم الدولة التي كان يعيش فيها وأراد العودة وكان يتعذر عليه ذلك من قبل سلطات دولة إقامته، فله الحق في العودة متى أراد.

[1] حمزة **وهاب** وسناء **مرامرية**، "أحكام انقاذ اللاجئين في البحر"، في مجلة البدر جامعة بشار، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/11/09، ص439.

خامسا– اللاجئ في نطاق الإعلان العربي 1992 والاتفاقية العربية 1994

صدر هذا الإعلان في 19 نوفمبر1992م من خلال الندوة العربية الرابعة حول اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي، التي نظمها معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة، تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

وقد أقر هذا الإعلان بعدم جواز رد كل شخص معرض للاضطهاد داخل دولته، حيث اعتبر منح اللجوء عمل إنساني، وهذا ما أدى إلى ضرورة دعوة الدول العربية التي لم تصادق على اتفاقية 1951م وبروتوكولها الملحق لها سنة 1967م إلى الانضمام إليه[1].

وبعد أزمات اللجوء التي شهدتها المنطقة العربية مرورا بالحرب العراقية إلى الحرب اليمنية، وحرب الصومال ولبنان تم مناقشة مسألة اللجوء واللاجئين في الوطن العربي من قبل مجلس وزراء جامعة الدول العربية في مارس 1994، الأمر الذي توج بإقرار الاتفاقية الخاصة باللاجئين في 27 مارس1994، حيث أضافت هذه الاتفاقية أسباب أخرى في تعريف اللاجئ من ضمنها الكوارث الطبيعية وهو ما أكدته المادة الأولى من الاتفاقية[2].

وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية العربية للجوء اللاجئ بأنه:

أ– "كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديمي الجنسية، ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة معينة أو آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب تلك الخشية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو يعود إليه".

ب– "كل شخص يلتجأ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي، أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو السيطرة الأجنبية عليه، أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة يترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منها"[3].

---

[1] شعبان **عبد الرزاق**، مرجع سابق، ص21 وما بعدها.

[2] مُحَّد **بلمديوني**، "وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني"، في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد17– جانفي2017، ص163

[3] أحمد **عبد الموجود فرغلي**، مرجع سابق، ص417.

المطلب الثالث: شروط منح الملجأ في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

تتعلق حماية اللاجئين أساسا بأولئك الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاعتبارهم لاجئين، أو وفقا للفقرة 1/أ من الملحق رقم (1) بدستور المنظمة الدولية للاجئين 1946م، اللاجئون حسني النية، وفيما يلي بيان لشروط اللجوء في الفقه الإسلامي كفرع أول، وشروط اللجوء في القانون الدولي كفرع ثاني.

الفرع الاول: شروط اللجوء في الفقه الاسلامي

اشترطت الدولة الإسلامية لمنح حق اللجوء شروطا سيتم ذكرها كالآتي:

الشرط الأول: وجود الشخص في دار الإسلام أو في المكان خاضع للدولة الإسلامية

لكي تعطي الدولة الإسلامية الملجأ يجب أن يوجد الشخص في إقليمها، وتشمل دار الإسلام الأقاليم التي تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية، ويأمن من يقطن فيها من مسلمين وذميين ومستأمنين ويشترط الإسلام أبو حنيفة في دار الإسلام شروطا ثلاثة[1]:

1 ظهور الأحكام الإسلامية فيها، بأن يكون القانون المطبق فيها هو الشريعة الإسلامية.

2 أن تكون متاخمة لديار المسلمين.

3 أن يأمن سكانها من مسلمين وذميين بأمان المسلمين.

_ قال المالكية: دار الإسلام هي ما تجري فيها أحكام المسلمين.

_ قال الشافعية: هي كل بلاد يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام.

_ وفي الفقه الحنبلي: "فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما". كما يعترف فقهاء المسلمين كذلك بالملجأ الذي تمنحه الدول الأخرى، وذلك بالتطبيق لقاعدة ((إقليمية الاختصاص)) وعدم امتداد ولاية الدولة الإسلامية إلى الأقاليم التي لا تشكل جزء من دار الإسلام.

[1] أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، ط1، الرياض، 1430هـ/2009م، ص37.

الشرط الثاني: يستوي في الإسلام أي سبب دافع للجوء

أي يوجد سبب دافع للجوء ولكن لا يشترط أن يكون الشخص قد فر إلى دار الإسلام خوفا من اضطهاد يتعرض له، إذ إلى جانب ذلك يمكن منح الملجأ لأي شخص يريد الإقامة في دار الإسلام كرغبته في اعتناق الدين الإسلامي أو رغبته في أن يكون ذمي.

الشرط الثالث: عدم رغبته أو عدم إمكانية تمتع اللاجئ بحماية دولته

إن مجيء الشخص إلى دار الإسلام، ورغبته في الإقامة فيها دليل على طلب الاستضلال بحمايتها. ولفظتا ((الاستجارة)) و((الإجارة)) الوردتان في القرآن الكريم تضمنتا ذلك.

الشرط الرابع: عدم تعارض الملجأ مع قواعد الشريعة الإسلامية

من شروط منح اللجوء في دار الإسلام عدم معارضة الملجأ من حيث ماهيته أو نتائجه أو آثاره قواعد أحكام الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الثاني: شروط منح الملجأ في القانون الدولي

وردت شروط منح صفة اللاجئ في الفقرة 2 من المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، والتي تنص على ما يلي:

"كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل 1كانون الثاني/يناير1951، وبسبب خوف له يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد"[2].

[1] المرجع السابق، ص ص 38-40

[2] المادة: (1) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م، المعتمدة يوم 28جويلية 1952م بمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، المنعقد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 429(د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950م، والذي بدأ نفادها في 22 أبريل 1954 وفقا لأحكام المادة(43).

ومن خلال نص هذه المادة نلخص شروط منح صفة اللاجئ في النقاط الآتية:

1/ أن يكون الشخص طالب اللجوء لديه مبرر للخوف من البقاء في دولته، نتيجة تعرضه للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية.

2/ أن لا يستطيع الشخص المعني، أو لا يريد الحماية من بلده الأصلي، أو بلد إقامته المعتادة، في حال كان من عديمي الجنسية.

3/ وجود الشخص المعني (من عديمي الجنسية) خارج الدولة التي يحمل جنسيتها، أو خارج منطقة إقامته المعتادة.

المبحث الثاني

أنواع اللجوء ومصادره

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول عالجنا فيه أنواع اللجوء التقليدية والمتمثلة في اللجوء الدبلوماسي واللجوء الاقليمي واللجوء الديني إضافة إلى الأنواع الجديدة للجوء والتي سنذكر منها اللجوء البيئي واللجوء الاقتصادي واللجوء الإنساني، لنتطرق بعد ذلك إلى مصادر اللجوء كمطلب ثان إذ تنقسم مصادر اللجوء إلى مصادر أصلية ومصادر احتياطية والتي سيتم توضيحها في هذا المطلب على فرعين.

المطلب الأول: أنواع اللجوء

للجوء أنواع مختلفة تختلف باختلاف الأسباب والدوافع المؤدية له، منها اللجوء الدبلوماسي في الفرع الأول، واللجوء الإقليمي في فرع ثان، واللجوء الديني في فرع ثالث، اللجوء البيئي في فرع رابع، اللجوء الاقتصادي في فرع خامس، واللجوء الإنساني في فرع سادس.

الفرع الأول: اللجوء الدبلوماسي

اللجوء الدبلوماسي هو لجوء الشخص إلى مكان داخل دولته، حيث يتمتع هذا المكان بحصانة من سلطة الدولة، ويكون لجوئه هربا من اضطهاد دولته لأسباب سياسية أو دينية أو قومية، ويكون المكان الذي لجأ إليه إما مكانا دينيا أو سفارة أو طائرة أو سفينة أجنبية.

ويتميز اللجوء الدبلوماسي من هذا النوع في القانون الدولي العام المعاصر بعنصرين:

الأول: بأنه لجوء مؤقت

الثاني: بأن اللاجئ يلجأ إلى مكان داخل دولته القانون الدولي أو الداخلي دخول سلطات الدولة إليه، ومن هذه الأماكن مقر السفارات ودور العبادة والسفن والطائرات الأجنبية، وهذا

النوع من اللجوء قديم وكان غرضه حماية الأشخاص اللذين يتعرضون للاضطهاد لأسباب سياسية ودينية وقومية[1].

يطلق العرب على اللجوء الدبلوماسي ب((الجوار)). وفيه يلجأ الشخص إلى مكان يتمتع بحصانة دون أن يغادر خارج حدود منطقته .

فإذا استجار شخص بآخر أو بقبيلة غير قبيلته وقبل ذلك الشخص أو تلك القبيلة استجارته وجب عليها حمايته ويصبح فردا من أفراد القبيلة. ووجب على المستأجر به الدفاع عن مجيره مهما كلفه الثمن وإلا عد ناكثا للوعد بالإجارة.

وبناءً على هذه العلاقة بين المستجير والمستأجر به فقد كان المستأجر به يرث المستجير، وإذا قتل المستجير تدفع ديته لأهله.

وكان النبي مُحَمَّد صلى الله عيه وسلم أول من طبق اللجوء الدبلوماسي في الإسلام. فعندما عاد النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف طلب من المطعم بن عدي أن يجيره حتى يبلغ رسالة ربه، فوافق المطعم بن عدي وطلب منه أن يدخل، وحمل المطعم سلاحه هو وبنوه وبنو أخيه، فدخل بيت الله الحرام فلما رآه أبو جهل، قال: أمجير أم تابع؟ قال: بل مجير، قال: أجرنا من أجرت، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى الركن وصلى ركعتين وانصرف إلى بيته والمطعم وأولاده مضيفون به.

والإجارة في هذا المعنى تعني منحه الأمان وحمايته من أعدائه على الرغم من أن المطعم بن عدي لم يكن مسلما، لأن من عادة العرب منح الإجارة وإن كان المستجير عدوا لهم[2] .

وقد أخذ الإسلام باللجوء الدبلوماسي، لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُون**﴾[3]

---

[1] كحلوش **شيماء** ويعلاوي **سهام**، اللجوء الإنساني وتطبيقاته في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، جانفي 2019، ص17.

[2] سهيل **حسين الفتلاوي**، العلاقات الدولية الإسلامية دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،1435هـ/2014م، ص315 ومابعدها.

[3] سورة التوبة: الآية 6.

ومعنى هذا إن جاءك أحد من المشركين لا عهد بينك وبينه ولا ميثاق بعد انقضاء الأشهر واستأمنك ليسمع ما تدعو إليه من التوحيد والقرآن، فأمنه حتى يسمع كلام الله ويتدبره ويطلع على حقيقة الأمر ثم أبلغه بعد ذلك داره التي يأمن فيها إن لم يسلم، ثم قاتله إن شئت من غير غدر ولا خيانة. وعن سعيد بن جبير: جاء رجل من المشركين إلى علي رضي الله عنه، فقال: "إن أراد الرجل منا أن يأتي مُحَمَّدا بعد انقضاء هذا الأجل يسمع كلام الله أو يأتيه لحاجة قتل، قال: " لا لأن الله تعالى يقول وإن أحد من المشركين استجارك." ...

وقد روي أن العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا قال نعم: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن تعلق بستار الكعبة فهو آمن».

ومن الحديث المذكور يتضح أن المناطق التي تتمتع بالحماية دار أبو سفيان ومن أغلق بابه عليه، وهي أماكن مأمونة أمانة مؤقتة. أما الكعبة فهي تتمتع بأمن دائم فإذا دخل إليها أحد فلا يجوز قتله، لقوله تعالى: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ**﴾[1]. وقد منح النبي مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم حق اللجوء لصفوان بن أمية فقد روى إسحاق أن صفوان خرج يريد جده ليركب معه لليمن، فقال عمر بن هب: يا نبي الله إن صفوان بن أمية سيد قومه قد خرج هاربا منك ليقذف نفسه بالبحر، فأمنه النبي مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم وقال: " هو آمن "، قال يا رسول الله أعطني آية يعرف بها أمانك، فأعطاه النبي مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم عمامته التي دخل فيها مكة ثم رجع وأسلم. وقد جعل النبي مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم لصفوان مدينة مكة مكانا آمنا له يتمتع به بالحصانة. وبهذا يكون اللجوء الدبلوماسي قد عرف في عهد النبي مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم[2].

[1] سورة البقرة: الآية 191.

[2] سهيل **حسين الفتلاوي**، القيم الأخلاقية في دبلوماسية النبي ﷺ(دراسة مقارنة في القانون الدولي العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1435هـ/2014م، ص351وما بعدها.

الفرع الثاني: اللجوء الإقليمي

اللجوء الإقليمي هو أن لجوء الشخص إلى إقليم دولة أخرى غير دولته التي يكون فيها عرضة للاضطهاد بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو القومية أو غيرها .

وقد اطلق العرب على هذا النوع من اللجوء ب((الهجرة)). إذ كان لها دور كبير في عملية الضبط السياسي و الاجتماعي في المجتمع القبلي، ولا سيما في حالات الحرب والمنازعات القبلية. ولم يحدد العرب نظام الهجرة بالهجرة إلى خارج القبيلة بل إن نظام الهجرة معمول به بالنسبة لمناطق معينة، كالمناطق الدينية والأسواق الموسمية والأسبوعية، فهذه المناطق تتمتع بالحصانة فلا يجوز القتال فيها.

وبدأ اللجوء الإقليمي عند المسلمين منذ السنوات الأولى للإسلام، وكان للجوء الدور الكبير في حماية المسلمين من اضطهاد المشركين في مكة.

فعندما وجد النبي مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم الأذى بالمسلمين من الكفار مع عدم القدرة على إنقاذهم مما هم فيه، قال لهم تفرقوا في الأرض، فإن الله تعالى سيجمعكم، قالوا إلى أين نذهب، فأشار بيده إلى جهة الحبشة[1].

وهجرة المسلمين إلى الحبشة يطلق عليها في مفهوم القانون الدولي العام المعاصر باللجوء الإقليمي، حيث لجأ المسلمون إلى دولة أجنبية وهي الحبشة وقد قبلت هذه الدولة اللجوء.

أما هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى يثرب فكانت بوحي من الله تعالى، وليس فرارا من الاضطهاد، بل كانت بهدف اتخاذ يثرب مركزا للدعوة الإسلامية. وكانت الهجرات التي تلتها بسبب إمداد القوى البشرية في المدينة لتعزيز الدين واسترداد حقوق المهاجرين من قريش[2]

وبهذا يكون الإسلام قد عرف نظام اللجوء الإقليمي إلى جانب اللجوء الدبلوماسي.

[1] الرجع نفسه، ص351.

[2] سهيل **حسين الفتلاوي**، العلاقات الدولية الإسلامية (دراسة مقارنة في القانون الدولي العام)، مرجع سابق، ص318 وما بعدها.

الفرع الثالث: اللجوء الديني

يتمثل اللجوء الديني في منح الحماية لكل من يدخل أحد الأماكن الدينية أو المقدسة، وهو يعتبر من أقدم صور طلب اللجوء، وقد سمحت به الديانات و الأمم والشعوب.

فحق اللجوء يكون له معنى عندما يتخذ اللاجئ من مكان مقدس أو ديني ملاذا آمنا يحتمي به. وقد أقر الإسلام هذا الحق للشخص سواء كان مسلم أو غير مسلم، وفي هذا الصدد يقول الله عز وجل: ﴿ **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [1].

فالله تعالى أوجب الهجرة على الشخص الذي استضعف في بلده الأصل وكان مقيدا في ممارسة الشعائر الدينية لأن أرض الله واسعة، ويقول جل جلاله: ﴿ **وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [2]

فالأشخاص الذين تقيد حريتهم أثناء ممارسة شعائرهم الدينية ويتعرضون للاضطهاد ويجبرون على إتباع ملة الكفار، عليهم هجر ومغادرة تلك الأرض إلى مكان يمكن التمتع بممارسة ذلك بكل حرية وأمان لأنها فريضة إلى يوم القيامة، أما إذا احتل الكافر أرض المسلم فهنا الدين لا يجيز للشخص مغادرة وطنه وإنما يوجب عليه الكفاح والجهاد في سبيل الله من أجل تحرير أرضه[3].

الفرع الرابع: اللجوء البيئي

عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة (نيروبي1985) اللاجئون البيئيون بأنهم الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة مسكنهم التقليدي بصفة مؤقتة أو دائمة بسبب اضطرابات بيئية طبيعية أو بفعل الإنسان بحيث يكونوا وجودهم في تلك المنطقة يعرض حياتهم للخطر، وقد تم

[1] سورة البقرة: الآية125.

[2] سورة النساء: الآية100.

[3] شعبان عبد الرزاق، مرجع سابق، ص31.

ربط تعريف مصطلح "اضطراب البيئة" بالتغيير المادي أو الكيميائي أو البيولوجي للنظام البيئي، مما يجعله بصفة مؤقتة أو دائمة غير ملائم لدعم الحياة البشرية [1].

الفرع الخامس: اللجوء الاقتصادي

يتاح للأشخاص الذين يعانون من ظروف اقتصادية صعبة في بلادهم بحيث لا يكفي الدخل الشهري لتلبية احتياجاتهم واحتياجات أسرهم الأساسية، أو اللجوء الغذائي الذي ينتج عن الكوارث البيئية والمجاعات، لكن هذا النوع لا يدرج تحت قائمة اللجوء، بل الهجرة الاقتصادية، إذ تتيح البلدان لمن يعانون من ظروف اقتصادية صعبة الهجرة إليها والعمل بها، لكنها لا تمنحهم الحماية إذ لا يوجد خطر يهدد حياتهم[2].

الفرع السادس: اللجوء الإنساني

اللجوء الإنساني هو تلك الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة لهجرة عدد كبير من مواطني دولة معينة ونزوحها باتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم الأصلية أو لبلدان أخرى غير مجاورة، وذلك نتيجة الأخطار والانتهاكات الخطيرة لحقوقهم ولحرياتهم العامة التي يعانونها في بلدانهم الأصلية والتي تقع إما من قبل النظام الحاكم أو بسبب جماعات مسلحة خارجة عن القانون مع ضعف الدولة المركزية، مما ينشأ عنه وضع إنساني خطير يستلزم إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة وتحديدا اتفاقية 1951م التي أقرت بضرورة تمتع اللاجئين الإنسانيين بحقهم في حماية وصيانة كرامتهم وتوفير الملجأ الآمن لهم، إلى حين استقرار أوضاع موطنهم الأصلي ويتم إعادتهم بأمن وأمان[3].

---

[1] عبد المالك **بولشفار** ونايمان **نحال**، " تداعيات الأمن السوري على الأمن الإقليمي (الأردن دراسة حالة)"، في مجلة مدارات سياسية،العدد2، سبتمبر2017، ص107.

[2] وفاء العابور، أسباب اللجوء الإنساني (hyatok .com , 26 أبريل 2021) تاريخ الاطلاع 24 /04/ 2023 ، الساعة 03:11 م.

[3] ريم **بوش** ونور الهدى **عبادة**، "اللجوء: آثاره وانعكاساته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية"، في مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر3، كلية عوم الإعلام والاتصال، ص21.

المطلب الثاني: مصادر قانون اللجوء

تنقسم المصادر التي تعد كمرجع أول لحق اللجوء الذي يستمد منها مختلف النصوص والأحكام القانونية ذات العلاقة، إلى مصادر أصلية وأخرى احتياطية، سندرسها في فرعين.

الفرع الأول: المصادر الأصلية

وتشمل أولا المعاهدات الدولية، وثانيا العرف الدولي، وثالثا مبادئ القانون الدولي.

أولا– المعاهدات

يقصد بالمعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي مهما اختلفت المصطلحات المستخدمة للدلالة على هذه الآثار.

وقد عرفتها المادة(2) من اتفاقية فيينا 1969م على أنها: " اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر كتابة وتخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر أيا كانت التسمية التي تطلق عليها".[1]

ومن أهم المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان والتي لها علاقة بحق اللجوء، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967م، والإعلان بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967م، والاتفاقية الخاصة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954م وغيرها من الاتفاقيات.

أما فيما يخص المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان وما أصدرته من مواثيق تتعلق بحق اللجوء فمنها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م، وإعلان كرتاجينا لعام 1984م، الذي نظم الجوانب القانونية المتعلقة باللاجئين في أمريكا اللاتينية، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م، كما

[1] عبد العزيز **بن مُحَمَّد عبد الله السعوي**، حقوق اللاجئين بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، الرياض،1427/ 1428هـ -2006/ 2007م، ص51.

وتضمنت المواثيق والإعلانات الإقليمية التي صدرت في أوروبا وأمريكا وفي إفريقيا والوطن العربي والعالم الإسلامي المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها حق اللجوء[1].

ثانيا– العرف الدولي

القاعدة العرفية هي كل عادة جرت عليها أشخاص القانون الدولي في سلوكهم وعلاقاتهم الدولية سواء تمثلت تلك العادة في سلوك إيجابي أو امتناع عن عمل، يجب توفر الركن المادي والمعنوي في الممارسة والسلوك حتى يصبح عرفا ملزما.

1/ الركن المادي: عبارة عن تكرار إتباع شخص من القانون الدولي لقاعدة ما في أمر من الأمور.

2/ العنصر المعنوي: هو اعتقاد أشخاص القانون الدولي بوجوب تطبيق تلك القاعدة على سبيل الإلزام القانوني.

ويعد العرف من المصادر الأساسية لقانون اللجوء، فهناك الكثير من القواعد المتعلقة بالتعامل مع اللاجئين أصبحت بمثابة عرف مستقر في القانون الدولي مثل مبدأ عدم جواز تسليم اللاجئين إلى سلطات الدولة التي هربوا منها، ومبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يمثل حجر الأساس في قانون اللجوء، وغيرهم من المبادئ التي أصبحت ملزمة في عرف القانون الدولي[2]، وكذلك القاعدة العرفية المعروفة بالأمان ومفادها: أن من لا يجد الأمان في بلده فله أن يجده في بلد آخر، وتعني أن يأمن اللاجئ في مكان إقامته الجديد على حياته وماله وعقيدته وحقوقه الأخرى كما أكدت عليها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وتمثل قاعدة الأمان أساس قانون اللجوء في الشريعة الإسلامية[3].

[1] مظهر **الشاكر**، القانون الدولي للاجئين(دراسة قانونية تحليلية)، بغداد، 2014م، ص28.

[2] عبد العزيز **بن مُحَمَّد عبد الله السعوي**، مرجع سابق، ص52.

[3] مظهر الشاكر، مرجع سابق، ص30.

ثالثا– مبادئ القانون الدولي

وفقا للمادة(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن المحكمة تطبق مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، وتعتبر مبادئ القانون العامة مصدر انتقالي للقانون الدولي، لأنها يمكن أن تصبح جزءا من القانون الدولي المكتوب أو العرف[1].

ومن بين مبادئ القانون الدولي: مبدأ التزام جميع الدول باحترام حقوق الإنسان وحرياته، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وغيرها من المبادئ.

الفرع الثاني: المصادر الاستدلالية والاحتياطية للقانون الدولي للجوء

المصادر الاستدلالية أو الاحتياطية هي التي تستأنس بها المحكمة ولا تعدها من المصادر الأصلية للقانون الدولي، بل هي عبارة عن عوامل استرشاد للاستدلال على وجود القاعدة القانونية وتفسيرها وتحديد مضمونها، وتتمثل في أحكام المحاكم أولا، والفقه الدولي ثانيا، قواعد العدالة ثالثا.

أولا– أحكام المحاكم

استنادا للمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر أحام المحاكم المصدر الاستدلالي الأول للقانون الدولي، وفي أغلب الأمور لا تكون لأحكام المحاكم الداخلية الصادرة استنادا للقوانين المحلية أهمية تذكر في القانون الدولي إلا أن قانون اللجوء يتميز بوصفه ذا طابع محلي على اعتبار أن القواعد الدولية تنتقل إلى القوانين الداخلية، إضافة إلى ذلك قد تكون أمام قاعدة قانونية واحدة في عدة دول.

[1] عبد العزيز **بن مُحَمَّد عبد الله السعوي**، مرجع سابق، ص53.

ثانيا– الفقه

أشارت الفقرة(د) من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى الفقه بوصفه من المصادر الاستدلالية، ويقصد بذلك آراء الفقهاء الذين يقومون بشرح القانون وتفسيره والتعليق عليه، وبما أنه مصدر إضافي فإن دوره ينحصر في الكشف عن قواعد القانون الدولي وتفسيرها وتقييمها وتحليلها أو نقدها.

ثالثا– قواعد العدالة

ذهب بعضهم إلى القول برجوع اللجوء إلى قواعد العدالة المكملة لمصادر القانون الدولي العام المتعلقة بتحديد الدول المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء، إلا أن نص المادة(2/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي نص صراحة على أنه يتم اللجوء إلى هذا المصدر إذا وافق أطراف الدعوى صراحة على ذلك، وعلى أية حال فإنه يصعب تصور تطبيق قواعد العدالة في القضايا المتعلقة باللجوء مع انعدام قضاء دولي بهذا الخصوص[1].

[1] عبد العزيز بن **مُحَمَّد عبد الله السعوي**، مرجع سابق، ص54 وما بعدها.

خلاصة الفصل

وفي خلاصة هذا الفصل الذي صورنا فيه أهم المعالم الرئيسية التي أعطت نظرة عامة على ماهية اللجوء حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى التعرف على من هو اللاجئ في الشريعة الإسلامية إذ عرف بعدة تعارف إذ يمكن أن يكون عقد ستئمان. وعرف في القانون الدولي عدة تعريف وهذا يظهر لنا جليا على انها لم تتفق علي تعريف للاجئ اذا مر هذا المصطلح مر بمراحل عديدة الى ان وصل إلى الحالته الراهنة، ثم ميزناه عن بعض المصطلحات الاخرى كالنازح داخليا عديم الجنسية ملتمس للجوء وعن المهاجر حددنا شروط اكتساب صفة اللاجئ وتطرقنا الي أنواع اللجوء ومصادره.

الفصل الثاني

مضمون الحماية وضماناتها

إن المحافظة على حقوق تحتاج إلى ضمانات لحمايتها وتعد هذه الضمانات مرجعا أساسيا عند وقوع اعتداء على هذه الحقوق أو عند انكارها وتختلف هذه الضمانات باختلاف المصدر الذي تستند إليه ويمكن أن يتغير هذا النظام بتغير الظروف الطارئة عليه ويستبدل بنظام آخر يكون أكثر احتراما لحقوق الإنسان كأن يصدر عفوا عاما يشمل حماية هذ الفئة ففي هذه الاحوال لا يصبح هناك مبررا يستدعي بقاء الحماية ومنه كان لابد من عودة الشخص إلى موطنه الأصلي.

وهذا ما سنتناوله في هذا في هذا الفصل وقد قسم إلى مبحثين الأول يتضمن حقوق والتزامات اللاجئ في الفقه الاسلامي والقانون الدولي والمبحث الثاني فقد تناولنا فيه ضمانات حماية اللاجئ في القانون الدولي والفقه الإسلامي.

المبحث الأول

مضمون حماية اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مبادئ حق اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

تنطوي حماية حق اللجوء على جملة من القواعد والمبادئ التي حرص على وضعها كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي، حيث سنوضح في الفرع الأول المبادئ التي اعتمدها الفقه الإسلامي لضمان اللجوء، وفي الفرع الثاني المبادئ التي نص عليها القانون الدولي ضمانا لهذا الحق.

الفرع الأول: مبادئ حق اللجوء وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي

أولا– مبدأ عدم الرد أو عدم ترجيع اللاجئ

وهو من أهم المبادئ التي عمل الفقه الإسلامي على وضعها والعمل بها يقول الكسائي: (ليس للحاكم أن يحكم بردهم إلى ديار الحرب فإن حكم فهو باطل)، ولو أن ظاهر الأمر تعلق بالحربيين ولكنه معمول به على وجه العموم حيث أن رد الحربيون يعني أنهم سيحاربون مع الأعداء مجددا، وقد يكون خروجهم من بلادهم بسبب ما عانوه من ظلم والذي قد يكون سببا في هلاكهم، والابعاد يعني إخراج غير المسلمين خارج إقليم الدولة الإسلامية.

والإسلام لا يقر إرجاع اللاجئ إلى مكان قد يعرض حياته إلى الخطر وكذلك حرياته وحقوقه الأساسية حيث قد يعرضه ذلك للإهانة أو أي معاملة غي لائقة كإنسان.

ثانيا– مبدأ عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئ الذي يدخل أو يتواجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدولة:

هناك اتفاق بين فقهاء المسلمين على عدم رد المستأمن حتى لو تحايل في الدخول لإقليم دولة أخرى من أجل الوصول إلى دار الإسلام حيث قال الإمام الشباني: لو خرج علج (العلج أحد كفار

العجم) من أهل الحرب مع مسلم إلى المعسكر فقال المسلم أخذته أسيرا وقال الحرابي: جئت مستأمنا فالقول قول الحربي[1].

ثالثا– مبدأ عدم التمييز

عمل الفقه الإسلامي بمبدأ عدم التمييز على أساس لا فرق بين أعجمي ولا عربي إلا بالتقوى بعيدا عن اعتبار اللون أو الجنس فهؤلاء الصحابة منهم بلال الحبشي وصهيب الرومي وسلمان الفارسي، كما يوجد في بلاد الإسلام الكثير من اليهود والمسيح والصائبة وغيرهم، إذ أن للذمي في بلاد الإسلام جميع حقوق المواطنين، من حيث الإقامة الدائمة والانتفاع بجميع المرافق العامة للدولة وممارسة شعائره الدينية دينه وعباداته من منطلق أن الإسلام دين مساواة بين البشر، فإن منح الملجأ في الإسلام يكون لكل من يطلبه بغض النظر عن دينه أو جنسيته أو لونه بالتطبيق للمبدأ الإسلامي المعروف (أمام مصائب الدنيا كل بني آدم سواء وهذا المبدأ في الاسلام يحمي حقوق الانسان لكل فرد دون عنصرية او تمييز).

رابعا– مبدأ الطابع الانساني

من مظاهر مبدأ الطابع الإنساني في الفقه الإسلامي قصة عمر بن الخطاب مع الرجل الذي وجده واقفا أمام أحد المنازل فسأله: "ما ألجأك إلى ما أرى قال الرجل: أسال الجزية والحاجة والسن فأخذه عمر إلى بيته وأعطاه بعض من الحاجيات والمال ثم ذهب به الى خازن بيت مال فقال إنما الصدقات للفقراء والمساكين والفقراء، هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع الجزية عنه وعن ضربائه" أي بمعنى أمثاله ونظرائه[2].

[1] عمران **علي عبد الجليل خليفة**، مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامية(دراسة مقارنة تحليلية)، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية، سورابايا،2020، ص80.

[2] المرجع نفسه، ص ص86-89.

الفرع الثاني: مبادئ حق اللجوء في وتطبيقاتها في القانون الدولي

أولا– مبدأ عدم الرد أو الابعاد

"يقصد بهذا المبدأ عدم قيام الدولة برد أو طرد أو ابعاد اللاجئ إلى حدود دولته أو أي مكان يعرض حياته للخطر بسبب دينه أو عرقه أو جنسية أو آرائهم السياسية أو بسبب انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة، سواء تم منحهم رسميا وضع اللاجئ أم لا"[1].

حيث أنه لا يجوز لأي دولة رد اللاجئ إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعريض للتعذيب.

هناك قواعد أساسية خمس تحدد مبدأ عدم الرد وهي:

القاعدة الأولى: أنه لا يجوز وضع تحفظات على النص أو النصوص القانونية التي تقرره إلى الأثار الخطيرة التي تترتب على ذلك.[2]

القاعدة الثانية: أنه يعتبر جزء من القانون الدولي العرفي، وبالتالي تلتزم به أي دولة بغض النظر عن ارتباطها بأي نص اتفاقي.

القاعدة الثالث: أنه لا يجوز الخروج عليه تحت أي حال من الأحوال.

القاعدة الرابعة: أن القانون الدولي له طبيعة القواعد الآمرة، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفته ويقع باطلا مثل هذا الاتفاق (المادة(53) من اتفاقية فيينا لعام 1969م الخاصة بقانون المعاهدات)[3].

القاعدة الخامسة: أنه يعد أحد الأسباب الملزمة لرفض التسليم.

وبخصوص طرد اللاجئ تنص المادة (32) من الاتفاقية اللاجئين لعام 1951م على:

"لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام".

[1] المادة: 33 الفقرة (1) من اتفاقية 1951الخاصة بوضع اللاجئين.

[2] عمران **علي عبد الجليل خليفة** ، مرجع سابق، ص68.

[3] المادة: 42 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

ثانيا– مبدأ عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئ الذي يدخل أو يتواجد بطريقة غير مشروعة في اقليم الدولة

إن الضرورة الحتمية للجوء ترتبط بهذا المبدأ بمعنى أنه يرمي إلى حماية اللاجئ الذي يفر من الاضطهاد من خلال تغطية دخوله وإقامته غير قانونية وهذا يعتبر دليل على صعوبة الموازنة التي تعمل على تحقيقها اتفاقية 1951م بين احترام السيادة الاقليمية للدول من جهة وحماية ملتمس اللجوء من جهة أخرى[1].

ثالثا– مبدأ عدم التمييز

صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على عدم التمييز بين اللاجئين وذلك نتيجة لما عانت منه الشعوب من التمييز العنصري.

حيث يشكل مبدأ عدم التمييز أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة، وفي إطار حق الملجأ بصفة خاصة[2]. وقد نصت المادة (3) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م على " أن تطبق الدول المتعاقدة نصوص الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز يستند إلى العرق أو الدين أو البلد الملجأ"[3]

رابعا– مبدأ الطابع الانساني

لقد تناولت المواثيق المتعلقة بحماية حقوق الإنسان مبدأ الطابع الإنساني، حيث جاء في المادة(5) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م بأنه لا يجوز إخضاع أي أحد للتعذيب أو المعاملة الإنسانية القاسية، و نصت المادة(14) من الإعلان نفسه أنه لكل فرد الحق في أن يلجأ الى بلاد أخر أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد[4].

---

[1] عمران **علي عبد الجليل خليفة**، المرجع السابق، ص70.

[2] أحمد **أبو الوفا**، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، الرياض، 1430هـ/2009م، ص68.

[3] المادة (3) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[4] المادة: 14 الفقرة(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات اللاجئ في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

باعتبار أن اللجوء حق مقرر شرعا وقانونا بحيث نصت عليه أحكام الفقه الإسلامي ونصوص القانون الدولي، كان لا بد على أي شخص طلب اللجوء من التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات التي تضمن حقه كلاجئ.

الفرع الأول: حقوق والتزامات اللاجئ في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

أولا– حقوق اللاجئ في الفقه الإسلامي

يتمتع اللاجئون وفق منظور الشريعة الإسلامية بطيف واسع من الحقوق تشمل جوانب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية وحتى السياسية، في بعض جوانبها ضمن علاقاتهم التبادلية بينهم وبين المجتمع فيما يتعلق بالأمور الدينية والدنيوية. ومن أهم الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية لحماية اللاجئين ما يلي:

1/ الحق في حفظ النفس:

قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾[1]، والمقصود بالنفس هنا النفس المسلمة وغير المسلمة، وورد عن الرسول ﷺ «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما[2]».

و بهذا فإن الشريعة الإسلامية جعلت حق حفظ النفس حقا مقدسا، بحيث جرمت الاعتداء على الحق وتوعدت بمعاقبة كل من معتدي عليه.

2/ الحق في تغيير المكان:

[1] سورة المائدة: الآية 32.

[2] الإمام البخاري، صحيح البخاري.3166،الجزء4، كتاب الجهاد والسير،باب اثم من قتل معهدا بغير جرم،ص99.الجزء 1كتاب الجزية والموادعة باب من قتل معاهدا بغير اثم ص872

حيث أجازت الشريعة الإسلامية للاجئين تغيير محل إقامتهم داخل بلاد المسلمين، إذا كان هناك سبب لذلك الخوف أو عدم وجود عدل أو تسلط الحاكم، ولهم في ذلك عهد الذمة والعذر.

3/ الحق في حفظ العرض:

قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[1].

وحق حماية العرض بالنسبة للاجئين في البلاد الإسلامية له علاقة وطيدة بحرمة المساكن من حيث عدم الدخول إليها أو التجسس عليها وعدم تتبع عوراتهم وسبهم وطعنهم في أحسابهم و أنسابهم، وقد جاء في خطبة الرسول الكريم ﷺ في حجة الوداع: "يا أيها الناس إن دماؤكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا".

فالحق في حفظ العرض من أسمى الحقوق التي تمنح للإنسان باعتبار أن حفظ العرض من الضروريات التي أكدت على حرمتها الشريعة الإسلامية.

4/ الحق في العمل:

منحت الشريعة الإسلامية للاجئين في بلاد الإسلام الحق في ممارسة جميع الأعمال إلا تلك التي نهت عنها مثل فتح أماكن لبيع الخمور والمحظورات، وممارسة أعمال البغاء أو التعامل بالربا، وفرضت عليهم نفس الفروض والضوابط التي فرضتها على المسلمين في ممارسة الأعمال المشروعة والمتعلقة بحركة البضائع والأموال والتجارة والصناعة ومهن الطب والصيرفة وغيرها من المهن الشريفة المشروعة.

5/ الحق في الملكية والمال:

[1] سورة المائدة: الآية5.

حيث أجازت الشريعة الإسلامية للاجئين الحق في التملك والكسب وتنمية الأموال بالطرق المشروعة لأن هذا الحق ضروري لاستمرار بقاء اللاجئ.

6/حق العقيدة والتدين:

وهو حق اللاجئ في إقامة الشعائر الدينية الخاصة به واستمراره على الدين الذي هو عليه، بحيث أكدت الشريعة الإسلامية على اعترافها بالشرائع الأخرى، حيث جاء في قوله تعالى:

﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[1].

وليس في الشريعة الإسلامية ما يدعو لاستخدام القوة في تحويل الناس من دياناتهم وشرائعهم السابقة إلى الشريعة الإسلامية.

7/ الحق في عدم الاسترقاق:

فقد أقرت الشريعة الإسلامية بعدم جواز استرقاق المستأمن ولا استرقاق من دخل دار الإسلام معه في الأمان من أهله وولده.

بالإضافة إلى حقوق أخرى مثل الحق في التعلم والتنقل وحق الإرث والعودة الطوعية إلى البلد الأصلي أو الذهاب إلى بلد آخر، وإقامة المناسبات الدينية والاجتماعية وغيرها من الحقوق[2].

ثانيا: التزامات اللاجئ في الفقه الإسلامي

يقع على عاتق اللاجئ بعض الواجبات والالتزامات الشرعية ، والتي يكون مطالبا بتنفيذها وعدم المساس بها، ومن أهم هذه الالتزامات ما يلي:

1/ عدم الحاق الضرر بالمسلمين:

ضرورة التزام اللاجئ بالمحافظة على حرمة المكان المتواجد فيه، وعدم مساس المسلمين بأي أذى أو ضرر بشكل مباشر أو غير مباشر.

[1] سورة البقرة: الآية 135.

[2] مظهر **الشاكر**، القانون الدولي للاجئين،(دراسة قانونية تحليلية)، قراءة في حق اللجوء، بغداد2014، ص165 وبعدها.

2/ عدم الاستخفاف بمقدسات المسلمين:

يحرص المسلمين دائما على عدم الاستخفاف بمقدساتهم ويطالب اللاجئ باحترام هذه المقدسات بشكل كامل، فلا يقبل منه التعرض للإسلام، أو ذكر الله ورسوله بسوء، كما يجب على اللاجئ أن يحرص دائما ألا يذكر كتاب الله بطعن أو تحريف لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا**﴾[1].

كما لا يسمح له كذلك بالتطاول على رسولنا الكريم أو على أي نبي من أنبياء الله عز وجل.

3/ الخيانة أو حمل السلاح:

تشمل هذه الخيانة العديد من الصور، ولعل أبرزها التجسس على البلد المضيف، أو التواطؤ مع الأعداء في سبيل تقويتهم ليتمكنوا من الدولة المانحة للجوء، فيمنع على اللاجئ طول مدة لجوئه حمل السلاح أو التدريب عليه خوفا من أي مساس بأمن البلد المضيف أو سلامة مجتمعه.

4/ منع اللاجئ من القيام بأي أعمال تهدد أمن البلد المجاور:

يحرص الإسلام على حسن الجوار و العمل بما فيه خير وصلاح المجتمعات الإنسانية عامة، ولذلك نجده حريصا على إنشاء روابط ايجابية بين الدول المجاورة لما فيه مصلحة الطرفين، ولكي يعم السلام و الطمأنينة كافة المجتمعات[2].

حيث يعد هذا الواجب من القضايا التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية فائقة، تشهد لها بالسمو والزيادة وذلك عن طريق الأمر بحسن الجوار بطريقة إيجابية.

يقول تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[3].

---

[1] سورة الأحزاب: الآية57.

[2] زينب **محمد الضناوي** و نفيسة **حامد بدري**، "التزامات اللاجئ والدولة المضيفة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، في مجلة القانون الكويتية العالمية، ، العدد2- العدد التسلسلي30، ذو القعدة1441هـ/ يونيو2020م، ص9 وبعدها.

[3] سورة الممتحنة: الآية 8.

ويقول تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا**﴾[1].

ومعنى هذه الآية: أنه يجب مراعاة حق الجار سواء كان فردا أو دولة من المسلمين أو من غير المسلمين.

ومن الأحاديث الدالة على ذلك: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثني».

يقول ابن اسحاق: " كتب رسول الله ﷺ، كتابا بين المهاجرين والأنصار ودعا فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم وشرط لهم: بسم الله الرحمان الرحيم هذا كتاب من مُحَمَّد النبي الأمي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم... إلى أن قال: وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وإن من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا منتصر عليهم لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ،[2] إلى أن قال: وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها"[3].

الفرع الثاني: حقوق والتزامات اللاجئ في القانون الدولي الإنساني

أولا– حقوق اللاجئ في القانون الدولي

منح القانون الدولي للاجئين حقوقا وفق ما تضمنت اتفاقية 1951 وذلك من أجل تسهل عملية إدماج اللاجئين في المجتمعات الجديدة، فالاتفاقية جعلت اللاجئ يحظى بمعاملة مماثلة لمعاملة المواطن والأجنبي في أمور عدة كما أن هذه الحقوق تعزز موضع اللاجئ وتوفر له الحماية ومن أبرز الحقوق التي جاءت بها اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين منها:

1/ حق اللاجئ في إقامة الشعائر الدينية:

[1] سورة النساء: الآية 36.

[2] لا يوتغ: أي لا يهلك

[3] فارس **علي مصطفي**، "واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي: دراسة مقارنة"، في مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، العدد2، أبريل2012، ص138 وبعدها.

أوردت اتفاقية 1951 علي الدولة المتعاقدة منح الحق للاجئين في ممارسة شعائرهم الدينية داخل أراضيها.

إذ أنه لا يجوز لدول المضيفة عرقلة اللاجئين في ممارسة شعائرهم الدينية التي اعتادوا عليها في دولتهم وعدم التعرض لهم.

2/ حق اللاجئ في التقاضي:

تنص المادة(16) من الاتفاقية على أنه "يكون لكل لاجئ الحق على أراضي جميع الدول المتعاقدة حق التقاضي الحر أمام المحاكم[1]".

منحت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئ حق التقاضي أمام المحاكم، حيث يستطيع اللاجئ أن يتقدم بدعوى قضائية أمام محاكم الدولة التي يقيم فيها وذلك من أجل الحصول على حقه، و في هذه الحالة حيث تساوي اللاجئ والمواطن، بما في ذلك الحصول على المساعدة القضائية.

3/حق اللاجئ في الضمان الاجتماعي والمساعدة العامة:

جاء في المادة(24) من الاتفاقية على تشريع العمل والضمان الاجتماعي الذي تمنحه الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية:

(أ)/ في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الادارية: الأجر بما فيه الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر وساعات العمل والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية والإجازات المدفوعة الأجر والقيود على العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني وعمل النساء والأحداث و الاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية

(ب)/ الضمان الاجتماعي الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارئ أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها شاملة بنظام اجتماعي رهنا بالقيود التي تفرضها:

- ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب.

[1] المادة:(16) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

● القوانين والأنظمة الخاصة ببلد الاقامة قد تفرض أحكاما خاصة بشأن الاعانات الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من أموال العامة وبشأن الاعلانات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

– أن حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة

– تجعل الدول المتعاقدة لمزايا الناجمة عن الاتفاقية التي عقدتها والخاصة بالحفاظ عن الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب علي صعيد الضمان الاجتماعي شاملة للاجئين، دون ان يرهن ذلك، إلا الاستيفاء للشروط المطلوبة من مواطني الدولة الموقعة علي الاتفاقية المعينة[1]."

ونقصد من هذا الحق هو أن تتعامل دول الملجأ للاجئين نفس حقوق مواطنيها فيما يخص الاجور وشروط العمل إلى حد الضمان الاجتماعي[2].

4/حق اللاجئ في التملك:

نصت اتفاقية 1951 الحق في التملك للاجئ، وذلك في مجال الأموال المنقولة والعقارية إذ تقوم الدولة المتعاقدة بمنح اللاجئ نظاما مساعدا لا يقل عن النظام الممنوح للأجانب وقد خولت الاتفاقية للاجئين حق تحويل الأرصدة المالية المصحوبة لأية دولة أخرى قبلت إقامتهم وتعمل الدول على تسهيل طلبات اللاجئين[3].

5/حق اللاجئ في الملكية الفنية والملكية والصناعية:

في مجال حماية الملكية الصناعية كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الحقوق على الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته

[1] المادة: 24من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[2] المادة24: اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[3] **محمد مبرك**، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة رسالة الماجستير، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2012/2011م، ص ص26-28.

المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة[1].

6/حق الانتماء للجمعيات:

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي[2].

7/حق اللاجئ في التعليم الرسمي:

- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي.
- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصادقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية[3].

8/ الحق في حرية التنقل:

تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف[4].

9/الأعباء الضريبية:

- تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي قد يصار استيفائها في أحوال مماثلة.

---

[1] المادة:(22) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[2] المادة:(15) من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

[3] المادة:(26) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[4] المادة:(26) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

- ليس في أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تنطبق على اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية بما فيها بطاقات الهوية[1].

10/نقل الموجودات:

- تسمح الدول المتعاقدة للاجئين وفقا لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أرضها من موجودات إلى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه قصد الاستقرار فيه.
- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أي موجودات أخرى لهم أينما وجدت، ويحتاجون إليها للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه[2].

11/الحق في العمل:

يتمتع اللاجئ بالحق في العمل مقابل الحصول على أجر، كما يتمتع بالحق في ممارسة الأعمال الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية، فضلا عن تكوين شركات تجارية أو صناعية أو مزاولة المهن الحرة التي تتفق مع تخصصاته.

12/الحق في الحصول على وثائق سفر وبطاقة الهوية الشخصية:

- جاء في نص المادتين و27 و28" تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة رسمية."
- تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الاقليم، مالم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن أو النظام العام وتتطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها وعليها خصوصا أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها .

[1] المادة:(29)من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[2] المادة:(30) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

- تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقيات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات وتعاملها كما لو كانت قد أصدرت بمقتضى أحكام هذه المادة[1]."
- يحق للاجئ الموجود على إقليم دولة الملجأ بصورة نظامية، امتلاك وثائق تمكنهم من السفر خارج دولة الملجأ، ولم تقضي بغير ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام والأمن في دولة الملجأ، كما تلتزم دولة الملجأ بإصدار بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود على إقليمها ولا يمتلك وثيقة سفر صالحة له[2].

13/حق التوزيع المقنن:

تنص المادة(20)"حيثما وجد نظام التقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي يعامل اللاجئين معاملة المواطن"[3]. وهذا يكون في توزيع الخاص في بعض السلع حالة حدوث طوارئ نتج عنه ندرة في السلع في دولة الملجأ و اضطرت هذه الأخيرة توزيع للمنتوجات هنا يعامل اللاجئ نفس معاملة المواطن الأصلي.

14/عدم إعادة اللاجئ الي دولة الاضطهاد:

جاء في المادة(32) لا تطرد الدول المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة من الاسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام يعتبر هذا الحق من الحقوق البارزة في تطبيق الحماية القانونية للاجئ بحيث يحظر علي الدول المضيفة طرد اللاجئ أو إعادته الي بلد الذي يشكل خطرا علي حياته وحريته[4].

15/اعفاء اللاجئ من التدابير الاستثنائية:

جاء في المادة(8) من الاتفاقية حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير

[1] المادة (27)والمادة(28): من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[2] أمينة **العافر** و جميلة **عسول**، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس كلية الحقوق، 2016/2015م، ص33 وما بعدها.

[3] المادة:(20) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[4] المادة:(32) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

على أي لاجئ يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية. وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضي تشريعاتها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم في حالات المناسبة بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء[1].

ثانيا– واجبات اللاجئ في القانون الدولي العام

1/ الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني تجاه دولة الملجأ

في بداية الأمر يجب علينا أن نشير إلى الاتفاقيات المتعلقة بوضع اللاجئين والتي ركزت على حقوقهم أكثر من واجباتهم والسبب في ذلك أن اللاجئين هم الطرف الأضعف في أزمة اللجوء هذا فضلا على الأحوال السيئة التي يعيشها العالم مما أدى إلى التركيز على حقوقهم أكثر من واجباتهم.

نصت المادة الثانية من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين على أن كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه تفرض عليه واجبات خصيصا، أن ينصاغ إلى قوانينها وأنظمتها وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام[2].أي الالتزام بقوانين ولوائح دولة الملجأ .

يجب على اللاجئ احترام الأوضاع والقوانين السائدة في دولة الملجأ وعدم التدخل في شؤونها إذا لم يلتزم اللاجئ بالقوانين الدولة الملجأ وتطبيقا لنظامها السائد وإجراءاتها المتخذة داخل الإقليم وكل هذا حفاظا على المبدأ العام.

جاء في المادة(3) من الفقرة الأولى من اتفاقية الوحدة الإفريقية لعام 1969بشأن اللاجئين في إفريقيا لم تعد تعمل على مبدأ الالتزام حيث نصت على" أنه تقع على عاتق اللاجئ التزامات تجاه البلد الذي يقيم فيه تتطلب منه القيام بصفة خاصة بالامتثال للقوانين والأحكام المعمول بها في هذا البلد أن ينصاغ كذلك الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام، و ينبغي عليه فوق ذلك أن يمنع ممارسة أي عمل هجومي موجه ضد أي بلد عضو في المنظمة الإفريقية.

حيث أوجبت على اللاجئين المقيمين داخل إقليمها بعدم الهجوم على أي دولة في المنظمة الإفريقية عن طريق أي عمل يؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول.

---

[1] المادة:(8) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[2] المادة:(2) من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين

2/ التزامات اللاجئ على أساس احترام العلاقات بين الدول

للدول الحق في أن تمنح الملجأ على إقليمها لأي شخص يطلب ذلك إذا توفرت فيه شروط اللجوء وهذا الحق ينجم عنه آثار للمسؤولية الدولية.

3/ التزامات اللاجئ في باقي المجالات

-العمل على تحقيق التطور في دولة الملجأ.

-السهر على تنفيد القوانين واحترامها.

-التقيد بالآداب العامة.

-التضامن على حمل الأعباء العامة.

-تأدية الخدمات المدنية، كما يؤدي بعض الخدمات في حالة وجود الكوارث أو في أي ظروف من شأنها أن تهدد رفاهية السكان أجمعين أو الجزء منهم[1].

-المحافظة على البيئة الطبيعية.

-أن لا يسيء استخدام حقوقه، و أن يتصرف بسلامة النية.

-أن يحافظ على القيم الثقافية وأن يظهر اهتمامه بها، وبحماية الآثار و الأماكن التاريخية.

-يخضع اللاجئ الذي يعيش في إحدى الدول سواء بصفة دائمة أو مؤقتة للقوانين المحلية، و لا يجوز له أن يطالب بإعفائه من ولاية المحاكم الوطنية، شأنه شأن السكان الوطنيين.

-يدين المقيم بالولاء المؤقت للدولة التي يقيم فيها.

- على الأجنبي أن لا يتدخل في سياسة الدولة المقيم فيها.

[1] بولرباح **عبد الرفيق** حق اللجوء في القانون الدولي الإنساني، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022-2021ص ص49-50

-الامتناع عن مظاهر المحرمات بين المسلمين في تلك الدول.
-دفع مستحقات الضريبة التي تفرض عليه.
-الخضوع للتشريعات الداخلية.
-احترام ديانات في تلك الدولة التي يقوم عليها المجتمع[1].

المطلب الثالث: انقضاء اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

الفرع الأول: انقضاء اللجوء في الفقه الإسلامي

أشار الفقه الإسلامي إلى الأسباب التي بموجبها يسقط حق الشخص في منحه صفة اللاجئ، وسيأتي بيانها كالتالي:

أولا- الوفاة

فوفاة اللاجئ من الأسباب الطبيعية والبديهية التي تؤذي إلى انتهاء اللجوء، بحيث يصبح استمرار اللجوء بعد فقد الحياة أمرا مستحيلا.

ثانيا- زوال الاضطهاد

أشارت الشريعة الإسلامية إلى مجموعة من التطبيقات التي تدل على أن اللجوء ينتهي بزوال أسباب الخوف والاضطهاد، ومن أمثلة ذلك رجوع العديد من المسلمين الذين هاجروا إلى الحبشة عندما علموا بإسلام عمر بن الخطاب، وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما، حين بلغ على مسامعهم أن المسلمين بمكة أصبحوا بمأمن من أذى قريش.

ثالثا- الاستهزاء بالدين والمسلمين

إذا بدر من اللاجئ ما يدل على استهزائه بالدين الإسلامي وتعاليمه أو بالمسلمين وأئمتهم، فإن اللجوء يصبح منتهيا لأن المسلمين لم يعطوه اللجوء ليسخر منهم ويستهزأ بدينهم.

رابعا- إسلام اللاجئ

استنادا لحديث النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما

[1] شعبان **عبد الرزاق**، مرجع سابق، ص 41وما بعدها.

ستره الله يوم القيامة»، فإنه من الخذلان والظلم استمرار اعتبار اللاجئ الذي يعتنق الإسلام " لاجئا". والقاعدة أن الإسلام يجب ما قبله قال تعالى: ﴿ **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ**﴾[1]، وقوله ﷺ لعمرو بن: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج ما كان قبله». ومعنى ذلك كقاعدة عامة، لا يكون اللاجئ الذي اعتنق الإسلام مسئولا عن أفعاله التي ارتكبها قبل إسلامه .

خامسا– خطورة اللاجئ

إذا ارتكب المستجير أفعالا خطيرة تتنافى وأمن الدولة، فيمكن إنهاء الملجأ في هذه الحالة، يقول الله تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[2].

ومعنى هذه الآية في إطار حق الملجأ أنه إذا خيف من خيانة اللاجئ فيجب إعلامه بنقض الأمان وإنهائه، ويقصد بها خيانة دولة الملجأ التي منحته اللجوء، وعليه فإن من حق الدولة الإسلامية إلغاء منحه صفة اللجوء.

الفرع الثاني: انقضاء اللجوء في القانون الدولي الإنساني

لقد تناولت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م في المادة الأولى الفقرة (ج)، أحكاما تتضمن الأسباب التي بموجبها تزول صفة اللاجئ عن الشخص، وتتمثل هذه الأسباب في عودة اللاجئ إلى دولته

أولا– عودة اللاجئ إلى دولته الأصلية باختياره

تتعلق هذه الحالة باللاجئين الذين يحملون جنسية دولة ما، ويعودون إلى دولة جنسيتهم وكذلك اللاجئون عديمو الجنسية الذين يعودون إلى بلد إقامتهم السابقة، على أن يقوموا بذلك بملء إرادتهم وبغية الاستقرار والإقامة الدائمة فيها، فالرجوع إلى الدولة الأصلية في هذه الحالة يعتبر بمثابة العودة إلى الوضع الطبيعي أو العادي للشخص الذي كان ينطبق عليه وصف اللاجئ.

ثانيا– عودة اللاجئ إلى التمتع بحماية دولة جنسيته

[1] سورة الأنفال: الآية 38.

[2] سورة الأنفال: الآية58.

تقتضي هذه الحالة بعودة اللاجئ للتمتع بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها بعدما فقدها، وطبقا للنصوص الدولية التي قضت بهذا السبب لزوال صفة اللاجئ فإنه يشترط لذلك أن يكون اللاجئ قد عاد للتمتع بحماية دولة جنسيته باختياره وأن تكون هذه الحماية متاحة أمامه بحيث يستطيع الاستفادة منها متى شاء، يشترط كذلك ألا يكون هناك ما يحول دون عودة اللاجئ إلى تلك الدولة وعدم تعرضه فيها للاضطهاد.

ثالثا– استرداد اللاجئ لجنسيته القديمة

تزول صفة اللاجئ أيضا إذا استرد الشخص جنسيته التي كان قد فقدها من قبل، ما يعني عودة العلاقات الطبيعية بينه ودولة هذه الجنسية، وبالتالي حتى يتم إعمال هذا البند، يجب أن تكون النتيجة المترتبة عن استعادة الجنسية، تمكين اللاجئ من التمتع بحماية الدولة التي كان يحمل جنسيتها، ويشترط لزوال صفة اللاجئ نتيجة هذا السبب أن يكون استرجاع الجنسية القديمة قد تم بإرادة اللاجئ وباختياره الحر، لا أن تكون هذه الاستفادة قد عرضت عليه، بمعنى أن اللاجئ لا يفقد صفته أو وضعه القانوني كلاجئ، لمجرد قيام دولته الأصلية بإعادة جنسيته إليه دون أن يطلب منها أو يرضى به.

رابعا– تغيير الظروف في دولة اللاجئ الأصلية

لا يتمتع اللاجئ بنظام اللجوء الذي تم الاعتراف له به إذا تحققت إحدى الحالات:

1/ في حالة عدم قدرته على المواصلة في رفض الاستضلال بحماية بلد جنسيته، بعد زوال الأسباب التي جعلت منه لاجئ وتخص هذه الحالة اللاجئين ذو الجنسية.

2/ في حالة قدرته على العودة إلى الإقامة بالنسبة لعديم الجنسية، بعد زوال الأسباب التي جعلت منه لاجئا.

ويستخلص من هاتين الحالتين أنه لا اعتبار لوجود الحماية الدولية للاجئ بعد زوال الأسباب التي أدت إلى مغادرته لموطنه الأصلي وقد جاءت هاتين الحالتين على سبيل الحصر، حيث لا يمكن التذرع بأي سبب آخر لإنهاء اللجوء[1].

سحب صفة اللاجئ من قبل دولة الملجأ

[1] شادي **جامع** وجعفر **صقور**،" اللجوء وفقا لقواعد القانون الدولي"، في مجلة جامعة تشرين، اللاذقية، سوريا، كلية، العدد (4)، 2021/07/26، ص 327 وما بعدها.

لقد تضمنت اتفاقية جنيف عام 1951 بنودا في المادة الأولى، أحكاما يستبعد بموجبها اللاجئ من الحماية الدولية وتتوزع هذه الأحكام على هذه الحالات:

أولا– الأشخاص المحميون من قبل أجهزة تابعة للأمم المتحدة:

تنص اتفاقية 1951 على أنه: " لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حاليا الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة، غير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، إذا ما توقفت لأي سبب مثل هذه الحماية أو المساعدة، ودون أن يكون وضع هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا ووفقا لمقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع، فإنهم يستفيدون حتما من أحكام هذه الاتفاقية[1].

تنص المادة الأولى من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين:

(د)– لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

فإذا توقفت هذه الحماية لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص بجراء ذلك مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية[2].

ثانيا– الأشخاص الذين يسقط حقهم في الحماية الدولية.

تعد اتفاقية 1951 أول اتفاقية متعلقة باللاجئين تتضمن أحكاما يتم بموجبها استبعاد المجرمين من الحصول على مركز اللاجئ، وهي تهدف إلى حماية مركز اللاجئ من التعسف، وذلك بحظر منحه لأشخاص الذين لا يستحقونه، ويكفي لذلك تقرير وجود أسباب جدية تدعو إلى اعتبار ملتمس اللجوء، حتى ولو لم يثبت رسميا متابعته قضائيا قد ارتكب أحد الأفعال التالية: جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، الجرائم العامة الج

سمية، والأفعال المضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[1].

[1] المرجع السابق، ص328.

[2] المادة: (2) من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

" لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

(أ)- ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة ضد الإنسانية، بمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها.

(ب)- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفته لاجئ.

(ت)- ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[2].

واعتمادا لنص هذه المادة نقسم الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحماية الدولية على ثلاث فئات: أولا مرتكبو جرائم ضد السلام أو ضد الإنسانية، ثانيا مرتكبو الجرائم الجسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء، ثالثا مرتكبو أفعالا مضادة لأهداف مبادئ الأمم المتحدة.

1/ مرتكبوا الجرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية

يجب تحديد الجرائم التي تستمد مرتكبوها من الحصول على صفة اللاجئ، وفي هذا السياق توجهنا اتفاقية 1951 إلى الصكوك الدولية المتضمنة أحكاما بشأن هذه الجرائم المضادة للإنسانية وللسلام ولقد صدر منها منذ الحرب العالمية الثانية، وعلى رأسها اتفاق لندن لسنة 1945م الذي بموجبه أنشئت محكمة وهمبورغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، والذي تضمن تعريفا شاملا لهذه الجرائم.

حسب نص المادة السادسة فإن الجرائم ضد السلام تتضمن:

"كل تخطيط وإعداد أو شن أو خوض أو اشتراك في حرب عدوانية أو حرب تخالف المعاهدات والاتفاقيات؛ أما جرائم الحرب في تلك الأفعال التي ترتكب بالمخافة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقات الدولية ذات الصلة".

أما الجرائم ضد الإنسانية فقد تم النص عليها لأول مرة كفئة مستقلة من الجرائم في هذا الاتفاق وتتضمن "القتل العمد، الإبادة، الاستعباد، النفي والأعمال الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي من السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثنائها أو أعمال الاضطهاد المرتكبة لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية

---

[1] حورية **آيت قاسي**، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/03/20م، ص 130 وما بعدها.

[2] المادة (1) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

تنفيذا لأي جريمة تقع في إطار الولاية القضائية للمحكمة أو ارتباطا معها سواء تم ذلك خرقا للقانون المحلي للبلد الذي ارتكب فيه أو لم يتم.

يكون القادة والمنظمون والمحرضون والشركاء الضالعون في وضع أو تنفيذ خطة مشتركة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة مسئولين عن جميع الأفعال التي ينجزها أي الأشخاص تنفيذا لهذه الخطة".

كما علينا الأخذ بعين الاعتبار كافة الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تقدم توضيحات حول موضوع هذه الجرائم الدولية، ومن بينها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.[1]

ثانيا– ارتكاب جرائم غير سياسية

بعد إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق اللجوء كأحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان رجع وأكد على عدم انتفاع من يرتكب جرائم غير سياسية بحق اللجوء إذ أن بعض الأفراد يجعلونه كذريعة من العقاب لجرائم ارتكبوها في موطنهم الأصلي.

حيث أنه لم يعتبر جميع الجرائم مانعا للجوء بل حددها فقط بالجرائم الجسيمة التي يقصد بها جرائم الجنايات نظرا لجسامة النتيجة التي تنتج عنها، كما أن الإعلان لم يشر أو يحدد مفهوم الجريمة غير السياسية ولم يتم كذلك بالإحالة إلى نص معين يشتمل على ذلك المفهوم كما فعل بالنسبة للجرائم الدولية، وفي مثل هذه الحالة يجب الرجوع إلى فقه القانون الجنائي لتحديد المقصود بالجرائم غير السياسية.

ثالثا– أفعال تتنافى مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول من أشار إلى هذا المانع، فبعد اعترافه بحق اللجوء كأحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، استثنى من يرتكب أفعالا تناقض أهداف الأمم المتحدة ومبادئها من التمتع به.

ثم جاءت اتفاقية اللاجئين لتؤكد هذا الحكم وتعتبر من ارتكب أفعالا مضادة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة لا تنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية[1].

[1] حورية **آيت قاسي** ، مرجع سابق، ص 131 وما بعدها.

المبحث الثاني

ضمانات حماية اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول: مفهوم الحماية، وسائلها، وأهم تحدياتها

قبل التطرق إلى آليات حماية اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، سنلقي نظرة للكشف عن حقيقة الحماية الدولية كفرع أول، وأهم الوسائل المعتمدة لتحقيقها كفرع ثان، إضافة إلى الصعوبات والعوائق التي واجهت هذه الحماية والتي سنتناولها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية

يقصد بالحماية الدولية للاجئين عمليات تدخل الدول أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) نيابة عن ملتمسي اللجوء واللاجئين من أجل ضمان الحماية والاعتراف بحقوقهم وسلامتهم وفقا للمعايير الدولية، وتتمثل هذه التدخلات في ضمان احترام مبدأ عدم الإبعاد، وتسهيل عملية وصول اللاجئين إلى بر الأمان من أجل الحصول على إجراءات عادلة تحدد وضع اللاجئ وكيفية معاملته على أساس المعايير الإنسانية وتنفيذ الحلول الدائمة له، وتعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي وكالة الأمم المتحدة الرئيسية التي لها ولاية حماية اللاجئين[2].

وتبدأ الحماية الدولية للاجئين بضمان قبولهم ومنحهم حق اللجوء في بلد آمن لهم وضمان احترام الحقوق الإنسانية العائدة لهم والتي تشمل الحق في عدم الإكراه على العودة إلى البلد الذي تكون فيه حياتهم وسلامتهم معرضة للتهديد، وتنتهي الحماية بإيجاد الحلول الدائمة للاجئين[3].

---

[1] مراد **ورد** وفوزية **زعموش** فوزية، مرجع سابق، ص13 وما بعدها.

[2] بلال **حميد بديوي حسن**، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، آيار2016، ص96 وما بعدها.

[3] سيف الدين **حدود** و **مُحَّد حرباوي**، حماية اللاجئين النازحين من الدول غير الآمنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021، ص66.

الفرع الثاني: وسائل توفير الحماية

تضمنت وثيقة النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة بيان لأهم وسائل توفير الحماية للاجئين يمكن ذكرها في النقاط التالية:

- التشجيع على إبرام اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والتصديق عليها ومراقبة تنفيذها واقتراح تعديلها.
- العمل من خلال اتفاقيات خاصة تعمل على تطبيق كافة الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تحسين وضع اللاجئين والتقليل من عدد المحتاجين للحماية.
- دعم الجهود الحكومية والخاصة من أجل تشجيع عودة اللاجئين الاختيارية إلى مواطنهم الأصلية أو توطينهم في مجتمعات أخرى .
- تشجيع الدول على قبول اللاجئين على أقاليمها دون أن تستبعد من ذلك فئات من اللاجئين الأشد فقرا.
- تزويد الحكومات بالمعلومات الخاصة باللاجئين من حيث عددهم وأماكن تمركزهم.
- توثيق وتنسيق العلاقة بين الحكومات والمنظمات الحكومية المختصة باللاجئين.
- حث الدول على احترام مبدأ عدم الإبعاد وذلك بفتح المجال أمام طالبي اللجوء وتوفير الحماية والمساعدة الضروريتين وفقا للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- حث الدول على السماح لممثلي المفوضية بمقابلة طالبي اللجوء والقيام بمسؤولياتهم المعتادة بخصوصهم.
- حث الدول على احترام حقوق الإنسان داخل المجتمعات ومنحهم العيش في ظروف آمنة وشريفة[1].

[1] بوجمعة **حنطاوي** ، الحماية الدولية للاجئين(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي)، رسالة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة وهران، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، 1440/1439هـ- 2019/2018، ص139 وما بعدها.

الفرع الثالث: المعوقات التي تواجه الحماية

هناك عدة عوامل ساهمت في إعاقة الحماية الدولية الفعالة ومنها:

- تزايد التلاعبات السياسية بمواضيع اللاجئين وذلك بفعل التغطية الإعلامية المعادية ما أدى إلى تفشي ظاهرة العنصرية والعنف ضد اللاجئين.
- مخاوف بعض الدول من توفير الحماية الدولية للمتورطين في نشاطات إرهابية.
- تنامي ظاهرة اللاجئين الذين يغادرون مواطنهم بسبب حالات الاضطهاد.
- الصعوبات التي يواجهها ملتمسو الأمان في الخارج والذين يضطرون إلى الاستعانة بالأشخاص الخارجين عن القانون وعدم الترحيب بهم من قبل البلد الذي يلتمسون فيه اللجوء.
- طول مدة اللجوء وحالات الإهمال للاجئين والعجز عن إيجاد الحلول الدائمة لوضعهم.
- حالات النزوح متتالي نتيجة لعودة اللاجئين إلى بلدهم قبل تحقيق القدر الكافي من الاستقرار في بلدهم[1]

[1] المرجع نفسه، ص ص140-142.

المطلب الثاني: ضمان حماية اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

الفرع الأول: ضمان حماية اللاجئين في الفقه الإسلامي

جاءت ضمانات حماية اللاجئين في الفقه الإسلامي في شكل أحكام وضوابط مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الصاحبة.

أولا– من القرآن الكريم

من الآيات القرانية الدالة على إقرار الحماية لحق اللجوء ما يلي:

1/ آية الاستجارة:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

فمن الأحكام والآداب التي استنبطها العلماء من هذه الآية الكريمة ما يلي:

- توفير الحماية للمستأمن في ماله ونفسه وعرضه وعدم إيذائه فترة بقائه في دار الإسلام.
- تقديم كافة الأدلة للمستجير الطالب لسماع كلام الله التي تدل على أن الإسلام دين حق والتي ترد على الشكوك والشبهات التي أثارها أعداء الدين.
- بذل الجهد في تعليم وإرشاد المستأمن الذي يطرق باب المعرفة في دار الإسلام بحثا عن الحق، وتقديم الحماية له لعل الله يشرح صدره للإسلام.
- منح المستأمن المدة التي يراها الإمام أو من يقوم مقامه كافية لفهم حقائق الإسلام وأن يبلغه مأمنه بعد انقضاء حاجته في دار الإسلام[2].
- تؤكد هذه الآية الكريمة على سمو تعاليم الدين الإسلامي وسماحتها وحرصها على الهداية لدين الحق وحفاضها على دماء وأعراض الناس ورد الاعتداء عليها، حتى ولو كانوا من أعداء الإسلام.

2/ الآية (09) من سورة الحشر:

وضعت الآية التاسعة من سورة الحشر، قواعد أساسية بخصوص الحق في اللجوء وكيفية استقبال أو معاملة اللاجئين، يقول عز وجل:**﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ**

[1] سورة التوبة : الآية6.

[2] مرجع نفسه، ص170 وما بعدها.

وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

فالقواعد التي أشارت إليها هذه الآية الكريمة كالآتي:

1/ استقبال اللاجئين بصدر رحب وحسن معاملتهم وعدم ردهم إلى الحدود.

2 الإحسان والإيثار إلى المهاجرين.

3 استقبال اللاجئين سواء كانوا أغنياء أو فقراء، وحمايتهم ومنحهم الأمن والأمان والاستقرار في المكان الذي هاجروا إليه.

4 عدم أصحاب الاقليم المهاجرين إليها ولو كانوا يعانون الفقر المدقع.

5 قبول أصحاب الاقليم مجيء كل من يأتي إليهم من المهاجرين[2].

ثانيا– من السنة النبوية الشريفة

جاءت مجسدة في هجرة المسلمين إلى الحبشة وإلى المدينة المنورة حيث هاجر جمع من أصحاب النبي ﷺ رضوان الله عليهم إلى الحبشة والعيش في كنف ملك الحبشة وتحت حكمه وسلطانه مع أنه لم يكن مسلم آنذاك –كان نصراني– وذلك اتباعا لأمر النبي ﷺ وذلك بسبب تفاقم الظلم والاضطهاد الذي كانوا يعانونه من الكفار وفرارا بدينهم إلى الله، حيث قال لهم ﷺ: «لو خرجتم إلى الحبشة، فإن بها ملك لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه».

أما هجرة النبي صلى الله عيه وسلم إلى المدينة المنورة كان هدفها الأسمى هو نشر الدعوة الإسلامية خارج أقطار مكة المكرمة فضلا على معاناة النبي ﷺ وأصحابه من أذى الكفار.

ثالثا– من الإجماع

فقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية اللجوء استنادا إلى القرآن الكريم والسنة النبوية وفعل الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم. وبهذا يتقرر أن الشريعة الإسلامية اسبق من العهود والمواثيق

[1] الحشر: الآية 9.

[2] أحمد **أبو الوفا**، مرجع سابق، ص41.

الدولية وما تبعها من بروتوكولات واتفاقيات في وضع الأسس والقواعد الدولية لحماية اللاجئين وكفالة حقوقهم[1].

الفرع الثاني: ضمانات حماية اللاجئين في القانون الدولي

تمثلت في مجموعة من المنظمات الدولية الحكومية والإقليمية بعض المواثيق وقراراتها المتعلقة وما تضمنته من مبادئ وإجراءات تضمن الحماية للاجئ، بالإضافة إلى بحماية اللاجئين.

و يستمد القانون الدولي للاجئين ، والذي يستمد مصادره الأساسية من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951م، بالإضافة إلى بعض الوثائق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق اللاجئين، وتعد الاتفاقية 1951الركيزة الأساسية لنظام حماية اللاجئين، وأحد أهم الصكوك الدولية الخاصة بإرساء الحقوق وتوضيح المبادئ الأساسية المتعلقة بتوفير المساعدة والعون لهم[2].

أولا– حماية اللاجئين في ظل المنظمات الدولية

1– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(UNHCR):

هي عضو فرعي من أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمتها الأساسية توفير الحماية والمساعدة للاجئين وإجاد الحلول الدائمة لمشاكلهم ضمانا لحقهم في اللجوء كما يعتبر عمل المفوضية عمل انساني محض[3].

تم إنشاؤها سنة1951م بمقتضى قرار الجمعية العام(319-4) في كانون الأول/ ديسمبر 1949م لتحل محل منظمة اللاجئين الدولية.

[1] أحمد **أبو الوفا**، مرجع سابق، ص176، 179، 190.

[2] مايا **حسن** وخاطر **ملا**، " حماية الأطفال اللاجئين بين القانون والواقع (الأطفال السوريون اللاجئون في دول الجوار أنموذجا"،في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف– دقهلية، العدد 23، السنة 2021، ص153.

[3] بلال حميد **بديوي حسن**، مرجع سابق، ص8.

أهم اختصاصات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

- ابرام اتفاقيات دولية والتصديق عليها والإشراف على تنفيذها بهدف حماية اللاجئين وتحسين أوضاعهم.
- الحصول من الحكومات على المعلومات المتعلقة بأوضاع اللاجئين من حيث تعدداهم وأماكن تواجدهم على أراضيها.
- تقديم المساعدة الغذائية والصحية للاجئين.
- التنسيق بين جهود الحكومات والمنظمات المختصة بشؤون اللاجئين لإيجاد الحلول الدائمة لهم سواء تعلق الأمر بالعودة الطوعية أو التوطين[1].

أهم تحديات المفوضية السامية لحقوق اللاجئين:

واجهت المفوضية السامية أولى تحدياتها بداية التسعينات من القرن الماضي نتيجة التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي وعلى العديد من الدول، الأمر الذي يفرض على المفوضية السامية إتباع سياسة بإمكانها التكيف مع الواقع من أجل الاستمرار في توفير الحماية والمساعدة للاجئين ومن أبرز التحديات:

- ضعف عمليات التمويل التي تعتمد عليها المفوضية للقيام بمهامها الإنسانية.
- تأثير أزمة اللجوء على الأمن والسلم الدوليين مما يؤثر سلبا على أداء المفوضية.
- اعتماد عدد كبير من دول العالم سياسة غلق الأبواب في وجه ملتمسي اللجوء.
- الاستخدام غير القانوني لمفهوم اللجوء من قبل المهاجرين الاقتصاديين[2].

مبادئ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

[1] محمد **بلمديوني**، "وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني"، في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جانفي 2017م، ص 167.

[2] عبد القادر **بوجين**، حماية حق اللجوء في القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسيمسيلت، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2017/ 2018، ص 56 وما بعدها.

هناك عدة مبادئ قانونية تستند عليها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في أداء مهامها، حيث تركز هذه المبادئ على مجموعة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومن أهم تلك المبادئ ما يلي:

- مبدأ الإنسانية الذي يحافظ على كرامة الانسان بعيدا عن عرقه أو جنسه أو المذهب المنتمي إليه.
- مبدأ شمولية تعمل المفوضية على تقديم خدمات والمساعدات لتلبية مختلف حاجيات الضرورية للاجئين من مأوى ومأكل ومشرب ورعاية الصحية.
- مبدأ مجانية الحماية والمساعدات التي توفرها المفوضية باعتبار أن عمل المفوضية عمل إنساني لا تهدف من وراءه إلى تحقيق ربح مادي.
- مبدأ المساواة في توفير الحماية والمساعدات بين اللاجئين.
- مبدأ عدم استخدام القوة بهدف إعادة اللاجئين إلى دولهم الأصلية أو إلى أي مكان آخر تكون فيه حياتهم عرضة للتهديد.
- مبدأ المسؤولية الجماعية بين منظمات المجتمع الدولي من أجل إيجاد الحلول لمشكلة اللجوء والنزوح الداخلي[1].

الأشخاص موضوع المفوضية السامية للأمم المتحدة:

ويتمثلون في الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية

1/ اللاجئون وطالبو اللجوء: إن اللاجئ بموجب ولاية المفوضية، هو أي شخص يكون خارج موطنه الأصلي أو بلد إقامته الاعتيادية ويكون عاجزا عن العودة أو لا يرغب فيها لأحد الأسباب المبينة في اتفاقية 1951م.

طالب اللجوء هو كل فرد يلتمس الحماية الدولية سواء على أساس فردي أو على أساس جماعي وعرف في البلدان التي تتبع إجراءات مخصصة بالأفراد على أنه كل من لم يتم اتخاد القرار النهائي لقبوله من طرف البلد الذي قام ادعاءه فيه.

2/ العائدون: هم الأشخاص الذين عادوا إلى مواطنهم الأصلية بعدما كانوا لاجئون أو نازحون داخليا سواء كان ذلك بشكل ذاتي أو بشكل منظم.

[1] بلال حميد **بديوي حسن**، مرجع سابق، ص 96 وما بعدها.

3/ الأشخاص عديمو الجنسية: هم الأشخاص الذين لا تعتبرهم أية دولة على أنهم من مواطنيها بحيث تسقط عنهم أية حماية وطنية فعالة، ويحتمل تعرضهم للتفرقة بينهم وبين عامة المواطنين فيما يتعلق بالحقوق التي يتمتعون بها.

4/ النازحون داخليا: هم الأشخاص الذي غادروا ديارهم رغما عنهم نتيجة النزاع مسلح أو الصراع الداخلي أو الانتهاك لحقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي يسببها الإنسان[1].

- التزامات وإجراءات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لحماية النساء والأطفال:

- توفير المسكن الآمن للأطفال والفتيات والنساء المعرضين للعنف بشتى أنواعه.
- تنمية قدرات الأطفال والنساء.
- الحق في الحصول على الوثائق القانونية.
- تقديم الدعم الموجه لذوي الاحتياجات الخاصة.
- الحصول على الحلول الدائمة وفق المصلحة الفضلى للطفل والمرأة.
- نشر التعليم بين مخيمات اللاجئين.
- إجراءات المفوضية داخل المخيمات التي تضمن حماية اللاجئين كنشر موظفين لأمن المخيم وفصل حمامات الذكور عن حمامات النساء وغيرها من الإجراءات.
- القيام بالأنشطة الترفيهية للنساء والأطفال.
- رصد حالات النساء والأطفال الذين تعرضوا للأخطار(أخطار بدنية كالاغتصاب، العنف، الاستغلال، التحرش...،أو قانونية كعدم تسجيل الزواج أو الطلاق... [2].

2/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

هي منظمة مستقلة محايدة تم تأسيسها في 17 فيفري 1863م بفضل رجل الأعمال السويسري هنري دونان، حيث تهدف اللجنة إلى المحافظة على الحقوق الإنسانية في خضم الحروب وتدعم عملها بالمبدأ القائل بوضع حدود للأعمال الحربية وسلوك وتحركات الجنود[1].

[1] سيف الدين **حدود**، مرجع سابق، ص ص 60-62.

[2] سلمان **عثمان** و هيا **محرز**، "نطاق حماية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لفئتي النساء والأطفال"، في مجلة جامعة تشرين ، العدد(4)، 2021/08/02، ص192 وما بعدها.

من أبرز مهام اللجنة:

- تحديد مكان المخيمات في المناطق الخطرة المعرضة لأعمال عدائية بالقرب من الحدود.
- تقديم المساعدات اللازمة والعاجلة لكل الضحايا دون تمييز.
- القيام بإحصاء فئة اللاجئين.
- استقبال اللاجئين بمركز العبور أو اللجوء.
- التعاون مع المجتمع الدولي في البحث عن سبل تخفيف ظاهرة اللجوء وإيجاد أماكن لحماية اللاجئين ورعايتهم[2].
- حماية اللاجئ والشخص المتنقل بصفتهم أشخاصا مدنيين تحت سلطة دولة طرف في المنازعات أو كضحية أحداث المنازعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية.
- تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العديد من المهام التي يمكن لكليهما القيام بها، مثل زيارة اللاجئين من أجل الاطلاع على أوضاعهم والبحث عن عائلات اللاجئين، والاهتمام بجمع شملهم، وكذا الاهتمام بوضع الأطفال اللاجئين، والاحتجاج ضد التعسفات التي يتعرضون لها، وإعداد وثائق السفر للاجئين ومشاركة كليهما من أجل وضع حد للقرصنة التي يتعرض لها الأشخاص الباحثين عن اللجوء[3].
- شمول عمل اللجنة في تغطية ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة لفئتي النساء والأطفال اللاجئين[4].

3/ الهلال الأحمر:

نشأت منظمة الهلال الأحمر من رحم الصليب الأحمر، وهي حركة إنسانية دولية مهمتها توفير الحماية والرعاية الصحية لكل إنسان خاصة المهاجرين واللاجئين بكل أصنافهم دون تمييز، وقد نشأت

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية محايدة ar.m.wikipidia.org تاريخ الاطلاع 2023/05/24، الساعة 19:38.

[2] علاء **الدين بودودة** ولطفي **بلحسن**، الحماية الدولية للأطفال اللاجئين، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020م، ص42 وما بعدها.

[3] عبد القادر **بوجين** ، المرجع السابق، ص 60 وما بعدها.

[4] خديجة **يعقوب**، الحماية القانونية للطفل اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل درجة شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017م، ص 54.

فكرة منظمة الهلال الأحمر على آثار واقعة سولفارينو الإيطالية التي خلفت آلاف الضحايا نتيجة لانعدم الإسعاف الطبي والرعاية الصحية، حيث تعمل المنظمة على التأهب المسبق ضمن الخطط والدراسات لتوقع الكوارث وكتابة الإجراءات اللازمة للأطفال اللاجئين خاصة وللاجئين بصفة عامة، نظرا لمعاناتهم من هذه الكوارث والتي تجعلهم يبحثون عن ملاذ آمن غير بلدهم للعيش فيه[1].

4/ منظمة الصحة العالمية:

تم الاعتماد على الاتفاقية المنشأة للمنظمة في نيويورك بتاريخ 22 جويلية 1946م والتي دخلت حيز التنفيذ في 07 أبريل 1948م ومقرها جنيف السويسرية، وتهدف هذه المنظمة إلى تحسين المستوى الصحي العالمي، كذلك تساعد الحكومات بناءا على طلبها في تقديم الخدمات الطبية، وتعمل على التوجيه والتنسيق في المجال الصحي والتعاون خصوصا مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى، وكذا الجهات الحكومية والجامعات المهنية.

وفي كثير من الأحيان لا يتحصل اللاجئين والمهاجرين على الخدمات الصحية على الرغم من حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية المنصوص عليها في دستور المنظمة لعام 1947م.

5/ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف):

أنشأت هذه المنظمة من طرف الأمم المتحدة، في ديسمبر 1946م بهدف إغاثة الأطفال المتشردين واللاجئين، حيث تعمل على وضع مخططات تعليمية لتوعية الأطفال بحقوقهم كما تقدم المنظمة خدمات الرعاية المبكرة للطفولة عن طريق التغذية والتطعيم والدعم النفسي والتعليم الأولي وتوعية الأمهات بضرورة رعاية أطفالهن الرضع[2].

[1] علاء الدين بودودة ولطفي **بلحسن**، الحماية الدولية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص42.

[2] علاء الدين **بودودة** ولطفي **بلحسن**، مرجع سابق، ص 38 وما بعدها.

تختص منظمة اليونيسيف في حماية حقوق الأطفال ومناصرتهم ومساعدتهم في تلبية احتياجاتهم في جميع الظروف ودون تمييز وذلك عملا بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل 1989م، التي أعطت الأولية لمصالح الطفل الفضلى ليشمل ذلك الطفل اللاجئ[1].

يتشكل نظام الحماية المقررة للاجئين التي يستفيد منها الأطفال من ضمان حقوق الإنسان الأساسية المهددة بالخطر في ظروف خاصة مثل اللجوء، ومن بين تلك الحقوق الحق في الحياة والحرية والأمن، والحق في عدم التعرض لشتى أنواع التعذيب، والحق في الحصول على ضروريات الحياة كالغذاء والمأوى والمساعدات الإنسانية، بالإضافة إلى الحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية[2].

7/ منظمة العفو الدولية:

هي منظمة دولية غير حكومية مستقلة تم إنشائها في لندن سنة 1961م، حيث تعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان. كما يتمثل دور المنظمة في مساعدة طالبي اللجوء المهددين بخطر الإعادة إلى مواطنهم الأصلية، حيث يكونوا عرضة لانتهاكات تمس بحقوقهم الأساسية.

وإلى جانب اهتمام المنظمة بقضايا السجناء، والإفلات من العقاب، وقضايا العنف ضد المرأة فقد اهتمت كذلك بقضية اللجوء، وذلك من خلال تدخلها لمساعدة اللاجئين والدفاع عن قضاياهم[3].

8/ منظمة أطباء بل حدود:

وهي منظمة دولية غير حكومية هدفها الأساسي تقديم المساعدة والرعاية الطبية المجانية إلى المجتمعات والأشخاص المتضررة من الأزمات والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية بغض النظر عن العرف أو الدين أو الانتماء السياسي وتم تأسيس هده المنظمة عام 1971م، بسبب تفشي الأوبئة

[1] خديجة **يعقوب**، مرجع سابق، ص39.

[2] مُحَمَّد **سمصار** وحسام **لعناني**، "مكابدات الطفل العربي المهجر: مساهمة في بيان أطر الحماية وقياس فرص التفعيل"، في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ، العدد01، السنة 2022، ص125.

[3] نسيمة **ددوش**، حقوق اللاجئ على ضوء القوانين الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص145 وما بعدها.

والحرمان من الرعاية الصحية الدي أدى إلى زيادة عدد اللاجئين عبر دول العالم خاصة الأطفال كونهم الفئة الأضعف من اللاجئين وتقديم الرعاية لهؤلاء اللاجئين،[1].

9/ وثائق الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية اللاجئين:

قامت دول الاتحاد الأوروبي بالأخص دول أوروبا الغربية ببذل جهود كبيرة في مجال حماية اللاجئ، ففي البداية أخذ التعاون فيما بينها شكل مبادرات سياسية غير ملزمة قانونا، إلى أن صدرت اتفاقية "دبلن" في ايرلندا عام 1991م التي حددت الدولة المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء المقدم في إحدى دول الاتحاد الأوروبي.

وفي 20 جوان 1995م أصدر مجلس الاتحاد الأوروبي قرارا يتعلق بوضع ضمانات لإجراءات اللجوء، الذي يهدف إلى:

- إ قناع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بضرورة وضع مجموعة من الضمانات المتعلقة بمنح اللجوء وحماية اللاجئ.
- وجوب اتخاذ إجراءات موحدة ومتماثلة بين دول الاتحاد عند النظر في طلبات اللجوء.

وفي 18 فبراير 2003م تم تعديل اتفاقية دبلن وسميت باتفاقية دبلن الثانية وفي ماي 2004م وبعد انضمام عشر دول جديدة إلى دول الاتحاد الأوروبي تم التوصل إلى اتفاق حول أهم المسائل الأساسية التي اعتمدها النظام الأوروبي المشترك لحماية اللاجئ مبينة في النقاط:

- الحماية المؤقتة.
- اعتماد نظام جديد يحدد الدولة الأوروبية المسؤولة عن النظر في طلبات اللجوء.
- وضع نظام يروداك-EURODAC لمقارنة بصمات أصابع طالبي اللجوء والذي تم تنفيذه منذ جانفي 2003م.
- ضرورة وضع إجراءات مشتركة بين دول الإتحاد الأوروبي لتحديد وضع اللاجئ.

ثانيا– حماية اللاجئين في ظل الدساتير الدولية

[1] علاء الدين **بودودة** ولطفي **بلحسن**، مرجع سابق، ص40 وما بعدها.

ظهر الحق في الملجأ كحق دستوري لأول مرة في دستور دولة كولومبيا الصادر في 04أبريل 1811 كنظام لتعميق وتعزيز علاقات السلام والصداقة مع جميع الأمم، وقد منح الدستور الحق في اللجوء لأي أجنبي يبتغي العيش بسلام تحت قوانين وأحكام الاتحاد.

وفي عام 1893، ظهر حق الملجأ مجددا في دستور دولة نيكاراجوا، حيث نصت المادة(9) منه على:" أن جمهورية نيكاراجوا تمثل ملاذا آمنا لجميع اللاجئين المتواجدين على أقاليم الدولة".

الحق في اللجوء صار أحد الحقوق الأساسية في أكثر من ثلث دول العالم خاصة أعقاب الحرب العالمية الثانية حيث تزايدت أزمة اللجوء بكل كبير، إلا أن الدساتير التي كرست هذا الحق لم تتبنى موقفا موحدا، وإنما تباينت فيما بينها بشأن كيفية كفالة هذا الحق، وكذا بخصوص نطاق الحماية الدستورية التي يكفلها هذا الحق.

فعن التمييز بين الدساتير على أساس كيفية كفالة الحق في اللجوء، يمكننا التمييز في هذا الخصوص بين ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: وفيه ذهبت الدساتير المنتمية لهذا الاتجاه إلى كفالة هذا الحق صراحة في نصوصها مع بيان مضمونه، ومن الدساتير التي أخذت بهذا الاتجاه دستور دولة بارغواي، حيث نصت المادة43 منه على أن: "تكفل بارغواي الحق في اللجوء السياسي والدبلوماسي لجميع الأشخاص المضطهدين لأسباب أو جرائم سياسية، أو لجرائم عادية مرتبطة بها، أو لآرائهم أو معتقداتهم. ويجب على السلطات في الحال منح وثائق التعريف الشخصي وضمان المرور". وقد سلكت هذا الاتجاه دساتير كل من دولة فنزويلا، ودولة البيرو، ودولة هايتي، ودولة صربيا، ودولة أذربيجان.

الاتجاه الثاني: وفيه كفلت الدساتير هذا الحق بصورة صريحة كذلك، ولكنها أحالت بشأن مضمون هذا الحق وتنظيمه إلى القانون أو المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومن الدساتير المنتمية إلى هذا الاتجاه دستور دولة بوليفيا، حيث نصت المادة (29) منه على: "حق الأجانب في طلب اللجوء السياسي والحصول عليه بسبب الاضطهاد الأيديولوجي أو السياسي المعترف به طبقا للقوانين والمعاهدات الدولية". وقد أخذ بهذا الاتجاه كذلك دساتير كل من دولة صربيا، بولندا، أوكرانيا، إيران، وإسبانيا.

الاتجاه الثالث: وفيه لم تكفل الدساتير الحق في اللجوء بشكل صريح على نحو ما سلف في الاتجاهين السابقين، وإنما كفلته بشكل ضمني، حيث نصت على عدم جواز تسليم اللاجئين، وهو المبدأ المعروف دوليا بمبدأNon-refoulement والذي يحظر على دولة الملجأ تسليم اللاجئ أو إعادته مرة أخرى إلى دولته الأصلية. ومن قبيل هذه الدساتير الدستور الكويتي، حيث نصت المادة(46)منه" على أن تسليم اللاجئ السياسي محظور". ومن قبيل الدساتير الأخرى المنتمية إلى هذا الاتجاه دساتير كل من دولة قطر، وعمان، والأردن، والبحرين، والمؤكد في هذا الخصوص أن نية المشرع الدستوري في هذه الدول قد انصرفت إلى ضمان حق اللجوء للأجانب، إذ أنه ليس من المنطق النص على حظر تسليم اللاجئين دون ضمان هذا الحق لهم من الأساس[1].

بالنسبة للجزائر فقد جاء في دستور 1996 بعض المواد القانونية التي تهتم بوضع اللاجئ ومنها:

المادة 67 حيث تنص على: " يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية خصه وأملاكه".

وتنص المادة 68 على: " لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناءا على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له".

نصت المادة 69 على: " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجي سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء"[2].

الجزائر عضو في ثلاث مواثيق دولية خاصة بوضع اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية وهي:

1/ اتفاقية جنيف المبرمة في 28جويلية 1951، حيث انظمت إليها الجزائر بمرسوم 63-174 المؤرخ في 27جويلية 1996.

2/ اتفاقية نيويورك المبرمة في 28سبتمبر 1954 الخاصة بعديمي الجنسية، وانضمت إليها الجزائر بمرسوم64 -73 المؤرخ في 08ماي 1964.

[1] إسلام **إبراهيم شيخة** ومهند **نوح مختار**، "الحماية الدستورية للحق في اللجوء (دراسة مقارنة)"، في مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، العدد(1)، جوان2020، ص 71 وما بعدها.

[2] **زروتي** الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، الفسيلة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص191.

3/ الاتفاقية الإفريقية المبرمة في أديس أبابا بتاريخ 10/6سبتمبر 1969 التي تحكم الجوانب المختلفة للاجئين في إفريقيا، حيث انضمت إليها الجزائر بأمر 73-34 بتاريخ 25جويلية 1973[1].

وبعد انضمام الجزائر لهده الاتفاقيات أصبحت ملتزمة بتنفيذ الأحكام الواردة في نصوص المواثيق المنخرطة إليها والمتعلقة بوضعية اللاجئين وعديمي الجنسية المتواجدين في الإقليم الجزائري.

خلاصة الفصل الثاني

في نهاية هذا الفصل نجد أنفسنا قد سلطنا الضوء على أهم المبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحماية حق اللجوء، إضافة إلى الحقوق والالتزامات التي كفلها الفقه الإسلامي والقانون الدولي للأشخاص طالبي اللجوء، كما وعرجنا إلى أبرز الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وأهم الآليات التي نصت عليها الاتفاقيات والمنظمات الدولية في قوانينها وهذا ضمانا لحماية اللاجئين وحقوقهم، لنتطرق في آخر المطاف إلى الحماية الدستورية التي ساهمت بتوفيرها أكثر من ثلثي دول العالم من خلال نصوصها القانونية، ومن الدساتير العربية التي خصصت في بعض بنودها للحديث عن وضع

[1] المرجع السابق، ص174.

اللاجئ وحمايته، الدستور الجزائري لعام 1996، إضافة إلى انخراط هذه الأخير إلى بعض المنظمات والاتفاقيات المتعلقة بشؤون اللاجئين والمصادقة عليها.

خاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على اتمام هذا العمل بعد أن سافرنا به لنضع النقاط على الحروف ونكشف ما وراء ستار العلم والمعرفة، فها هي ثمار جهودنا قد اينعت وحان وقت قطافها، هذه كلماتنا المبعثرة نهمس بها في أذن كل من سيفتح هذه المذكرة لينال منها ما يشاء ويشتهي وينهل منها ما يرجو ويبتغي.

وقد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى بعض النتائج والتوصيات نوضحها على النحو التالي:

أولا– النتائج:

- ظاهرة اللجوء قديمة النشأة أخدت بالتطور بمرور الزمن وبزيادة الأسباب المؤدية لها كالضم والاضطهاد.
- أسبقية أحكام الشريعة الإسلامية على القانون الدولي في إقرار حق اللجوء.
- عرف مصطلح اللاجئ في الشريعة الإسلامية بالمستأمن والمستجير والمهاجر.
- في الشريعة الإسلامية العديد من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي أقرت حق اللجوء.
- توافق بعض مبادئ الفقه الإسلامي ومبادئ القانون الدولي المقررة لحق اللجوء مثل مبدأ الطابع الإنساني ومبدأ عدم التمييز ومبدأ عدم إبعاد اللاجئ.
- للجوء أنواع منها لجوء دبلوماسي ولجوء إقليمي ولجوء ديني ولجوء اقتصادي ولجوء بيئي ولجوء إنساني.

مصادر حق اللجوء في الفقه الإسلامي القرآن الكريم والسنة النبوية أما مصادره في القانون الدولي هي المعاهدات الدولية.

- اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين من أهم الاتفاقيات المتولدة عن جهود المجتمع الدولي المختصة بقضية اللجوء.
- ضمان الحماية لحق اللجوء يتحقق بتطبيق أحكام الفقه الإسلامي ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بهذا الحق.
- اهتمام الدساتير الدولية بحماية حق اللجوء إلى جانب الاتفاقيات الدولية.

- من الدساتير العربية التي انضمت إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بظاهرة اللجوء الدستور الجزائري لسنة 1996، فمن الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر اتفاقية جنيف لعام 1951، واتفاقية نيويورك لعام 1956، الاتفاقية الإفريقية لعام 1969.

ثانيا– التوصيات:

- تفعيل دور الهيئات المختلفة للقانون الدولي الانساني في مجال حماية اللاجئين ومواجهة أعداد للتصدي لأزمة اللجوء.
- حث الدول على تكثيف المساعدات الإنسانية لمواجهة التدفقات الجماعية على الحدود وحضر ردهم أو تحويلهم إلى مناطق غير آمنة.
- توعية الرأي العام العالمي بضرورة احترام حقوق الانسان بما في ذلك حق اللجوء.

وفي الاخير فإن هذا البحث يعتبر من القضايا المهمة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والبحث دون شجون يحتاج الي المزيد من الدراسات والبحوث وما هذا إلا لبنة من اللبنات العلمية.

والذي نرجوه هو أن نكون قد وفقنا إلى حد ما في معالجة هذا الموضوع المتواضع ويكون هذا البحث قد شكل إضافة إلى مجال البحوث العلمية مما يعود بالفائدة على الباحثين.

هذا وإن أصبنا فمن فضل الله ومنه علينا وإن اخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

أولا– فهرس الآيات القرآنية

ثانيا– فهرس الأاحاديث النبوية

ثالثا– فهرس المصادر والمراجع

رابعا– فهرس الموضوعات

أولا– فهرس الآيات

الآيات الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى..... ﴾	البقرة	125	31
﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى .....﴾	البقرة	135	45
﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ..... ﴾	البقرة	191	29
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى..... ﴾	النساء	36	12
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا..... ﴾	النساء	94	19
﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا...﴾	النساء	100	31
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ..... ﴾	المائدة	5	44
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا ....﴾	المائدة	32	43
﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ ... ﴾	الانفال	58	55
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ﴾	الانفال	38	56
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾	التوبة	6	11

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ... ﴾	التوبة	20	18
﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ﴾	التوبة	56	12
﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا﴾	التوبة	57	12
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾	الاحزاب	57	46
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾	الحشر	8	11
﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ﴾	الحشر	9	13
﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾	الممتحنة	8	46

ثانيا– فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث أو طرفه	الصفحة
«... ذمة المسلمين واحدة يسعي بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل...»	13
«وقد روي أن العباس قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا قال نعم: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن تعلق بستار الكعبة فهو آمن»	29
«...فأمنه النبي مُحَمَّد ﷺ وقال: " هو آمن "، قال يا رسول الله أعطني آية يعرف بها أمانك، فأعطاه النبي مُحَمَّد ﷺ عمامته التي دخل فيها مكة ثم رجع وأسلم. وقد جعل النبي مُحَمَّد ﷺ لصفوان مدينة مكة مكانا آمنا له يتمتع به بالحصانة» .	29
«يا أيها الناس إن دماؤكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»	44
وفي رواية قال لهم «اخرجوا إلى جهة أرض الحبشة، فإن فيها ملكا لا يظلم عنده احد»	65
«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورث»	47
«المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة...» «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج ما كان قبله»	55
«من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما»	43

ثالثا– قائمة المصادر والمراجع:

أولا– القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

ثانيا– الكتب القانونية والفقهية:

1– أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي اللاجئين دراسة مقارنة.

2– الاشكالية بين الالتزام الدولي بمنح حق اللجوء وحق الدولة المضيفة في عدم المنح وتطبيقاتها علي سوريا الدكتور شريف عبد الحميد حسن مضان استاذ القانون الدولي العام المشارك كلية الشريعة والانظمة جامعة الطائف المملكة العربية السعودية.

3– زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، مطبعة الفسيلة للنسر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010 .

4– سهيل حسين الفتلاوي، العلاقات الدولية الإسلامية دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 1435هـ/ 2014م.

5– سهيل حسين الفتلاوي، القيم الأخلاقية في دبلوماسية النبي مُحَمَّد ﷺ دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 1435هـ/2014م

6– شريف عبد الحميد حسن مضان، الاشكالية بين الالتزام الدولي بمنح حق اللجوء وحق الدولة المضيفة في عدم المنح وتطبيقاتها علي سوريا، كلية الشريعة والانظمة، جامعة الطائف المملكة العربية السعودية.

7– شيماء كحلوش وسهام يعلاوي، اللجوء الإنساني وتطبيقاته في الجزائر، دارهومه، الجزائر.

8– عمر سعدالله، موسوعة القانون الدولي الانساني المعاصر المجلد الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

9– مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين،(دراسة قانونية تحليلية)، قراءة في حق اللجوء، بغداد، 2014.

ثالثا– المقالات والمجلات العلمية

10– أحمد عبد الموجود فرغلي، المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الخاص، (المجلة القانونية في الدراسات والبحوث القانونية)، جامعة أسيوط، كلية الحقوق.

11– إسلام إبراهيم شيخة ومهند نوح مختار، الحماية الدستورية للحق في اللجوء(دراسة مقارنة)، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد(4)،العدد(1)، جوان2020م.

12– الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الحادي عشر، المجلد الأول، جوان2017م.

13– بلمديوني مُحَّد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد17– جانفي2017.

14– حق اللجوء في ظل القانون الدولي الإنساني، مُحَّدي مُحَّد الأمين، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد02، السنة2023.

15– حق اللجوء في ظل القانون الدولي الإنساني، مُحَّدي مُحَّد الأمين، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد02، السنة2023م.

16– ريم بوش ونور الهدى عبادة، اللجوء: آثاره وانعكاساته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر3، كلية عوم الإعلام والاتصال.

17– زينب مُحَّد الضناوي و نفيسة حامد بدري، التزامات اللاجئ والدولة المضيفة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة القانون الكويتية العالمية، جامعة الملك فيصل، الأحساء، كلية الحقوق، المملكة العربية السعودية، العدد2– العدد التسلسلي30، ذو القعدة1441هـ/ يونيو2020م.

18– سلمان عثمان و هيا محرز، نطاق حماية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لفئتي النساء والأطفال، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(43)، العدد(4)، 2021/08/02م.

19– صليحة مُحَّدي و آسيا بلخير، "اللجوء: دراسة في المفهوم والظاهرة"، في مجلة التراث، العدد1، مارس 2021.

20– عبد المالك بولشفار وناريمان نحال، تداعيات الأمن السوري على الأمن الإقليمي(الأردن دراسة حالة)،مجلة مدارات سياسية، المجلد1، العدد2، سبتمبر2017م.

21– عزيزة بن جميل، الحق في اللجوء بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد55، السنة2021م.

22– فارس علي مصطفي، واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي: دراسة مقارنة،الجامعة الإسلامية العالمية– ماليزيا، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد2، العدد2، أبريل2012.

23– فوزية بن عثمان، حماية اللاجئ الإنساني(جدلية عالمية حقوق الإنسان واعتبارات السيادة)، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 28 سبتمبر2017 السنة التاسعة .

24– لموشي حمزة، نحو التأسيس للحق في اللجوء وظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد09، العدد01، السنة 2022.

25– مايا حسن ملا خاطر، حماية الأطفال اللاجئين بين القانون والواقع (الأطفال السوريون اللاجئون في دول الجوار أنموذجا)، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف– دقهلية، العدد 23، الجزء الأول، السنة 2021م.

26– مجلة بحوث اسلامية واجتماعية متقدمة العدد2 ابريل2012م.

27– مُحَّد سمصار وحسام لعناني، في مكابدات الطفل العربي المهجر: مساهمة في بيان أطر الحماية وقياس فرص التفعيل، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد09، العدد01، السنة 2022م.

28– ورد مراد وفوزية زعموش، موانع اللجوء الإنساني(دراسة حالة اللاجئين العالقين بين الولايات المتحدة والمكسيك)، مجلة العوم الإنسانية، المجلد30، عدد5، ديسمبر2019(جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، كلية الحقوق.(

29– وهاب حمزة ومرامرية سناء، أحكام انقاذ اللاجئين في البحر(مجلة البدر جامعة بشار)، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/11/09 .

رابعا– الرسائل والأطروحات العلمية

30– إسماعيل حاجي، حق اللجوء السياسي، مذكرة ماستر، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية.

31– آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/03/20م .

32– بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، آيار2016.

33– بن ددوش نسيمة، حقوق اللاجئ على ضوء القواعد الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

34– بوجين عبد القادر، حماية حق اللجوء في القانون الدولي، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، سنة2017-2018.

35– بولرباح عبد الرفيق حق اللجوء في القانون الدولي الإنساني، جامعة مُحَمَّد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022-2021.

36– تعيان حمزة وسراي احمد ازمة اللاجئين وتأثيرها على العلاقات الدولية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت معهد العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية 2018/2017.

37– حدود سيف الدين وحرباوي مُحَمَّد، حماية اللاجئين النازحين من الدول غير الآمنة، مذكرة ماستر، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021م .

38– حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أحمد بن بلة وهران، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، 1440/1439هـ.

39– خديجة يعقوب، الحماية القانونية للطفل اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل درجة شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017م .

40– خرباش زينة وخلفاوي سهام، الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2016م.

41– شرف عبد الحميد حسن رمضان، الإشكالية بين الالتزام الدولي بمنح اللجوء وحق الدولة المضيفة في عدم المنح وتطبيقاتها على سوريا، في مجلة روح القوانين، العدد91، يوليو 2020م.

42– شعبان عبد الرزاق، حق اللجوء في القانون الدولي الإنساني، مدكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2019–2020.

43– العافر أمينة وعسول جميلة، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أمُحَّد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2016/2015م.

44– عبد الرحيم حسن عبد الرحيم علي، حق اللجوء السياسي في ظل القانون الدولي العام، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، 2022م.

45– عبد العزيز بن مُحَّد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض،1427هـ–2006م/1428هـ–2007م.

46– عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1439/1438هـ– 2018/2017م.

47– علاء الدين بودودة ولطفي بلحسن، الحماية الدولية للأطفال اللاجئين، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020م.

48- عمران علي عبد الجليل خليفة، مباد ئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الاسلامي، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون،كلية الدراسات العليا، جامعة سونان أمبيل الاسلامية الحكومية.

49- مبرك مُحَّد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون،2012/2011م .

50- مُحَّد ايوب، عدم الاعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، جامعة النهرين، كلية الحقوق جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون، 2015/1436.

خامسا- الاتفاقيات والاعلانات الدولية

51- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمد بها يوم 28تموز /يوليو 1951مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعنه الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار رقم 5/429/المؤرخ في 14 كانون الاول ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ22نيسان،ابريل 1954وفقا لأحكام المادة 43.

52- التزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ، دراسة مقارنة ندوة الحماية الدولية للاجئين جامعة نايف العربية للعلوم الامنية 2006م.

سادسا- المواقع الإلكترونية

53- أمنية مراد، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي (دراسة تحليلية)، المركز الديمقراطي العربي (1 ابريل 2017 democraticac.de ,(تاريخ الاطلاع 2023/04/25، الساعة 10:42.

54- مُحَّد النادي، مشرف المركز العربي للقانون الدولي الإنساني، المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر

55- وفاء العابور، أسباب اللجوء الإنسان (hyatok .com. 26أبريل 2021) تاريخ الاطلاع 24 /04/ 2023، الساعة 03:11م.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-relating-status-refugees.

56- اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية محايدة ar.m.wikipidia.org تاريخ الاطلاع 2023/05/24، الساعة 19:38.

رابعا– فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	/
شكر وعرفان	/
قائمة الرموز والإشارات	/
ملخص البحث	/
مقدّمة	**أ**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي	**6**
المبحث الأول: ماهية اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	**9**
المطلب الأول: مفهوم اللجوء وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له	**9**
المطلب الثاني: اللاجئ في الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية	**19**
المطلب الثالث: شروط منح اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	**24**
المبحث الثاني: أنواع اللجوء ومصادره	**27**
المطلب الأول: أنواع اللجوء أنواع اللجوء	**27**
المطلب الثاني: مصادر اللجوء	**33**
الفصل الثاني: مضمون الحماية وضماناتها	**38**
المبحث الأول: مضمون حماية اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون	**39**
المطلب الأول: مبادئ حق اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	**39**
المطلب الثاني: حقوق والتزامات اللاجئ في الفقه الإسلامي والقانون	**43**
المطلب الثالث: انقضاء اللجوء في الفقة الإسلامي والقانون الدولي	**55**
المبحث الثاني: ضمانات حماية اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون	**61**
المطلب الأول: مفهوم الحماية، وسائلها، وأهم تحدياتها	**61**

المطلب الثاني: ضمان حماية اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	**64**
الخاتمة	**79**
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	**82**
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	**84**
فهرس المصادر والمراجع	**85**
فهرس الموضوعات	**91**